

جامعة عمار ثليجي - الأغواط -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



موضوع:

النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون - تخصص قانون عقاري -

تحت اشراف:

أ. د. بن صالح محمد الحاج عيسى

إعداد الطالبة:

. بن سنوسي سارة

لجنة المناقشة

رئيسا	خضرون عطاالله	الدكتور
مشرفا و مقرر	بن صالح محمد الحاج عيسى	البروفيسور
عضوا مناقشا	بوقرين عبد الحليم	البروفيسور
عضوا مناقشا	ملياني عبد الوهاب	الدكتور

السنة الجامعية: 2022-2023

شكر وتقدير

عملا بقوله صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

أتوجه بالشكر الجزيل إلى عائلتي على تشجيعهم ودعمهم المتواصل وعلى مساندتي ومرافقتي طوال مساري الدراسي

كما أخص بالشكر أستاذي ومشرفي البروفيسور بن صالح محمد الحاج عيسى الذي ساندني بكل ما يستطيع في هذا العمل خاصة و على دعمه و مساندته و مرافقته لنا خلال مشوار الماجستير عامة

كما لا يفوتني في هذا المقام ان اتقدم بالشكر الجزيل الى اساتذتي الكرام اعضاء لجنة المناقشة على موافقتهم مناقشة هذا العمل

و بهذه المناسبة لا يفوتني شكر الدكتور خضرون عطالله الذي كان سبب في اتمام هذا الماجستير

اشكر أساتذة كلية الحقوق بجامعة عمار ثليجي الذين كان لي عظيم الشرف أن كنت طالبتهم في يوم من الأيام كلا باسمه و رتبته على دعمهم المعنوي

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع :

لمن كانا سببا في وجودي امي و ابي حفظهما الرحمان

والي سندي و مشجعتي و امي الثانية خالتي الغالية ساسي سامية

كما اهديه لاختاتي صبرينة ،ايمان ،خديجة ،فلة و اشكرهم على مساهمتهم في

اتمام هذا البحث

و الي زهرتي ابنتي عائشة

و صديقات الدراسة فاطمة و وسام و وهيبة

دون ان انسى اكثر شخصين كانوا يردون وصولي الي هذا المكان جداي بن

سنوسي عبد القادر و ساسي يحي رحمة الله عليهما

مقدمة

البيئة هي المحيط أو الوسط الذي تعيش فيه الكائنات الحية (الإنسان، الحيوان، النبات) وكذا العناصر اللاحيوية (كالهواء، الجو، الماء، الأرض وباطن الأرض) بما في ذلك تواجد التراث الوراثي وعليه فهي الوسط الطبيعي لهذه الكائنات أين يتوفر لهم كل وسائل الحياة.

إلا أن مصطلح البيئة مصطلح فضفاض ليس له تعريف دقيق وإنما يتسع ويتقلص وفق سياسات و استراتيجيات الدول الداخلية في فترة زمنية معينة يتأثر بأيدولوجياتها ودرجة تطورها، ومع ذلك يمكن القول أن مجاله يتحدد بعنصرين أساسيين يدخلان في المفهوم القانوني للبيئة يتمثلان في عنصري الطبيعة والمنشأة الصناعية التي يقيمها الإنسان.

ومنذ ظهور هذه المنشآت الصناعية اصطدم العالم بمشاكل بيئية تعتبر من أعقد المشاكل التي تواجهه وتهدد وجوده مستقبلا، فهي ليست وهم مثلما يعتقد البعض، بل أصبحت واقعا ملموسا يعاني منه كل إنسان لا سيما بعدما أحدثته التقنيات الحديثة والصناعات المتقدمة من أضرار داهمة على البيئة باتت تهدد حياة الإنسان وتندر بفناء العديد من النباتات والكائنات الحية واستنزاف الموارد الطبيعية.

ولم يظهر الاهتمام بحماية البيئة إلا بظهور الثورة الصناعية، فزادت حدة التلوث الذي تتعرض له الأرض بكل مكوناتها، بفعل المخلفات الصناعية وتدهور الإنسان، إلا أنه وباستيقاظ الوعي بالأخطار التي يتعرض لها البشر وتضاعف التدهور البيئي وبسبب الشكاوى التي كانت ترد من السكان المجاورين للورشات والوحدات الصناعية، بدأ الاهتمام بهذا الموضوع من الناحية القانونية.

ولا طالما ارتبطت مفاهيم معاصرة لم يتطلع لها السابقون إلى وضع قواعد قانونية خاصة فيما يتعلق بتلك الفروع التي تنظم العلاقات بين الأفراد والبيئة ومن بين هذه المفاهيم المنشآت المصنفة ومدى تأثيرها على البيئة من خلال ما تفرزه من مخلفات صناعية، أثرت سلبا وأدت إلى تدهورها ومست بمختلف مكوناتها، رغم أن هذه المنشآت لها جانب إيجابي على المستوى التنموي والاقتصادي إلا أن تأثيراتها كبيرة وخطيرة على البيئة بصفة عامة وعلى الإنسان بصفة خاصة.

وبسبب هذا الوضع كان لزوم على العالم الخوض في حماية والمحافظة على محيط الإنسان خاصة على هذه الأنشطة الملوثة التي تمارسها المنشآت المصنفة، مما أدى ببعض الدول لتحرك وعقد مؤتمرات دولية خاصة بالبيئة أولها مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، مؤتمر ريودي جانيرو سنة 1992 ومؤتمر جوهانسبورغ سنة 2002، حيث ساهمت الدول من خلال هذه المؤتمرات والاتفاقيات في تطوير مفهوم البيئة وكذا وضع منظومة قانونية تحمي البيئة على جميع الأصعدة وهو ما انعكس على التشريعات الوطنية ومن بينها الجزائر التي عرفت بعد الاستقلال انتشار واسع للمنشآت المصنفة من خلال الثورة الصناعية والزراعية التي اتبعتها، وبالتالي أصبح تلوث البيئة حادا بسبب ما تنتجه هذه المنشآت من أدخنة وغازات سامة ونفايات في البحر والبر والجو ومنه أصبح الحق في بيئة سليمة ونظيفة حقا دستوريا وتشريعيا فقد شهدت الجزائر تشريعات بيئية مختلفة كلها تضمنت أحكاما للتصدي لأفعال هذه المنشآت الملوثة والتي تعرضها لمتابعة مدنية وقد ترتقي إلى متابعة جزائية الأمر الذي جعل موضوع المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري يأخذ ميزانا كبيرا يتطلب دراسة أعمق.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في أن المنشآت المصنفة وبالنظر إلى المنافع الاقتصادية التي تحققها إلا أنها تخلف أضرارا تفوق بكثير أضرار الشخص الطبيعي، هذا ما دفعنا إلى استقراء مدى إصابة واخفاق المشرع الجزائري في إرساء أدوات كفيلة لمواجهة مختلف الإشكالات البيئية التي تفرزها المنشآت المصنفة.

تسعى هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على المنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية البيئة بحيث يتجلى الهدف من وراء هذا البحث في التعريف بالمنشآت المصنفة خاصة في التشريع الجزائري، إعطاء نظرة المنظومة التشريعية الجزائرية في تأطيرها لاستغلال هذه المنشآت، الوقوف على حقيقة جرائم البيئة التي يرتكبها، كذلك دراسة الآليات التي تتم بواسطتها الرقابة عليها من أجل درء مخاطرها على البيئة.

ولقد كان من وراء اختبار هذا الموضوع أسباب ودوافع منها ما هو ذاتي والمتمثلة في الرغبة في دراسة موضوع المنشآت المصنفة لما يكتسيه من حداثة وكذا الرغبة في إثراء هذا الموضوع نظرا لقلّة الدراسات السابقة فيه، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في دراسة تنظيم هذه المنشآت من الناحية القانونية وذلك لحماية البيئة.

هناك دراسات سابقة لهذا الموضوع نذكر منها مذكرة ماجستير لطالبة مدين آمال المعنونة بـ"المنشآت المصنفة لحماية البيئة-دراسة مقارنة-"، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2013 والتي تطرقت فيها إلى:

-الباب الأول: استغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة والذي تناولت فيه ماهية المنشآت المصنفة لحماية البيئة كفصل أول، أما الفصل الثاني فتناولت فيه الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

-الباب الثاني: منازعات المنشآت المصنفة لحماية البيئة وهو يضم فصلين الأول تكلمت عن المنازعات المدنية والجزائية للمنشآت المصنفة والثاني المنازعات الإدارية للمنشآت المصنفة. تتلخص الصعوبات التي واجهت هذه الدراسة أولا اتساع الموضوع وتشعب تطبيقاته مما يصعب على الطالب إمكانية التحكم فيه من كل زواياها المختلفة، قلة المراجع المتخصصة خاصة الجزائرية منها وأخيرا ضيق الوقت.

وفي هذا الإطار تمخضت الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع منظومة قانونية ملمة وشاملة لتنظيم المنشآت المصنفة والتصدي لممارساتها التي تؤثر على البيئة؟

ولقد تم الاعتماد في هذا البحث على منهجين الوصفي والتحليلي، بحيث يتجلى المنهج الوصفي في الجانب المفاهيمي الذي لا غنى عنه في هذا النوع من الدراسات كونها تتميز بالطابع الفني والتقني، أما التحليلي فيتعلق بدراسة النصوص والأحكام القانونية التي تعتمد على الاستقراء والتحليل، إلا أن هذا الموضوع تتخلله بعض وضعيات المقارنة والاستعانة بالمنهج التاريخي

حسب طبيعة الدراسة فيكون ذلك عند مقارنة التشريع الجزائري بتشريعات مقارنة -التشريع الفرنسي-، وكذا عند التطرق لتطور التاريخي لتنظيم المنشآت المصنفة في التشريعات البيئية.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على الخطة التالية :

الفصل الأول جاء بعنوان : انعكاسات مبدأ النشاط الوقائي على المنشآت المصنفة لحماية البيئة تم تقسيمه إلى مبحثين ركز الأول منهما على مفهوم المنشآت المصنفة لحماية البيئة، والثاني تضمن التدابير الوقائية المطبقة على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

الفصل الثاني جاء بعنوان: الآليات الإصلاحية لحماية البيئة من المنشآت المصنفة، وقسم بدوره إلى مبحثين حيث تضمن كل منهما على الرقابة الإدارية على أعمال المنشآت المصنفة في المبحث الأول، و التدخل القضائي لتطويع المنشآت المصنفة على احترام القواعد البيئية في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

انفعالات مبدأ النشاط الوقائي على

المنشآت المصنفة لحماية البيئة

أصبحت اليوم حماية البيئة تستند إلى مراعاة عدة اعتبارات عند رسم السياسة العامة والتحضر لاتخاذ مختلف القرارات التي يمكن أن تشكل مساسا بها أمرا غاية في الأهمية لاسيما إذا تعلق الأمر بإنشاء المنشآت المصنفة ما تتطلبه هذه المرحلة من ضرورة الوقاية من الأخطار والأضرار التي ترتبها هذه المنشآت على البيئة وعلى العناصر المكونة لها.

وفي إطار إنشاء أو فتح المنشآت المصنفة تدخل المشرع الجزائري بموجب قانون المنشآت المصنفة بوضع آليتين أساسيتين وذلك لتحقيق المقاربة الوقائية التي لا تتحقق فقط من خلال وضع تدابير بصفة قبلية بل أيضا بضرورة صياغتها على نحو يضمن بمقتضاه حماية فعالة للبيئة¹، وتتمثل هذه الآليتين في:

- فرض مجموعة من الدراسات البيئية والتي توجي للوهلة الأولى بأنها تتدرج ضمن المواضيع التقنية المحضة، إلا أنه بمجرد استقراء النصوص المؤطرة لها يتضح جليا بأن هذه الدراسات تستحق أن تثار باهتمام كبير من الزاوية القانونية.

- أما الآلية الثانية فتتمثل في اعتماد أنظمة قانونية تخضع لها المنشآت المصنفة والتي تتطوي على إجراءات من شأنها أن تفتح المجال الواسع لتقييم مبادرة المشرع فيما إن كان قد أصاب أو أخفق في تطيرها وفقا لما يستجيب بمقتضبات حماية البيئة.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل أولا إلى نشأة قانون المنشآت المصنفة ومجال تطبيقه وكذا فيما تتمثل هذه المنشآت وكيف نظمها القانون ثم نتناول التدابير التي فرضها المشرع على هذه المنشآت من أجل إمكانية فتحها واستغلالها.

¹ بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون-قانون أعمال-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص08.

المبحث الأول: مفهوم المنشآت المصنفة

يعتبر موضوع المنشآت المصنفة ومدى تأثيرها على حماية البيئة من المواضيع الحديثة التي أولتها الدول في قوانينها الداخلية أهمية بالغة لارتباطها بموضوع حماية البيئة أو الذي أصبح حق من حقوق الأفراد وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: نشأة قانون المنشآت المصنفة ومجال تطبيقه

وفي هذا المطلب سنتناول العناصر التالية:

الفرع الأول: نشأة قانون المنشآت المصنفة:

بالبحث في نشأة القانون المتعلق بالمنشأة المصنفة نجد أن أول من وضع قانون يتعلق بهذا المجال نابليون بونابرت في فرنسا سنة 1810م وذلك نتيجة لعدة ظروف أدت إلى ضرورة وضع مثل هذا القانون حيث أنه تطبيقا لحرية التجارة والصناعة التي عرفت في فرنسا في قانون (*allarde*) سنة 1971 وكذا الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن 18 أدى إلى نمو صناعي كبير الذي لم يتأخر بدوره عن التسبب في مضايقات أو ما نسميه حاليا بالأخطار والمساوئ مما أدى بالسكان بالمطالبة ورفع شكاوى ضد هؤلاء المؤسسات بسبب الأضرار التي لحقت بهم¹.

وقد اتفق كتاب القانون في فرنسا أنه قبل 1810 لم يكن هناك قانون ينظم هذه المنشآت، بل كانت هناك بعض التنظيمات المفروضة من قبل البرلمانات لكن تختلف من منطقة إلى أخرى أما في باريس فكانت الورشات الخطيرة وغير الصحية أو غير المريحة تنظم بموجب أوامر عميد باريس وأوامر الضبط مما أدى إلى عدم الاستقرار والتعسف الإداري لأن إقامة منشأة قد يرخص لها في مدينة أخرى رغم أنها تقوم بنفس النشاط بسبب أن كل مقاطعة كان لها نظامها الخاص وأمام هذه الوضعية وبسبب تزايد الشكاوى من طرف رجال الأعمال ضحايا هذا التعسف وكذا

¹ بوكاري إلياس، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق - قانون البيئة والعمران -، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2016/2015، ص 27.

شكاوي الجوار (السكان المجاورين للمنشآت) أدى ذلك إلى تدخل نابليون من خلال المرسوم الذي اقترحه عليه وزير الداخلية الفرنسي آنذاك والذي خضع لموافقته وتصديقه في 09 أكتوبر 1810 المتعلق بالمصانع والورشات الخطرة وغير الصحيحة أو غير المريحة¹.

وأمام التطور الصناعي المحقق أضحي مرسوم 1810 غير قادر على مواكبة التطورات الحاصلة في مجال الصناعة ونتيجة لذلك توالى القوانين المنظمة لهذه المنشآت بداية من قانون 1917 الذي استمر تطبيقه لمدة 60 عاما غير أنه كان يطبق على المؤسسات الصناعية والتجارية المملوكة لأشخاص الخاصة فقط، وقد قسم هذا القانون المؤسسات المصنفة إلى ثلاثة أصناف الصنفين الأول والثاني تعتبر أكثر خطورة ويتم إبعادها عن المساكن وتخضع لنظام الترخيص في حين الصنف الثالث يخضع لنظام التصريح ويعد إبعاده عن المساكن غير إلزامي². ثم صدر القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة سنة 1976 الذي نلاحظ من عنوانه أنه غير المشرع في المصطلحات عندما استبدل المؤسسات الخطيرة غير الصحيحة وغير المريحة بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة وقد وسع هذا القانون من مجال تطبيقه فأصبح يطبق على جميع المؤسسات الخاصة والعامة وكذا المؤسسات التجارية، الصناعية، الفلاحية وقد دعم هذا الأخير بعقوبات جزائية وإدارية³.

ومواصلة للتطورات التي يشهدها القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة في فرنسا نجد أن المشرع الفرنسي أضاف نظام آخر يطبق على هذه المنشآت وهو نظام التسجيل إضافة إلى الترخيص والتصريح وبذلك يضيف صنف ثالث من المنشآت المصنفة وذلك بموجب قانون 11 جوان 2009⁴.

¹ بوكاري إلياس، مرجع سابق ، ص28.

² نفس المرجع ، ص29.

³ نفس المرجع، ص29.

⁴ نفس المرجع ، ص30.

أما في الجزائر فبعد الاستقلال لم يتم الأخذ بعين الاعتبار الظروف المتعلقة بالبيئة رغم التطور الهائل لصناعة فيها ذلك بسبب غياب الدراسات تأثير هذه المنشآت على البيئة عند إقامتها الأمر الذي أدى بالمستغلين لهذه المنشآت اختيار المواقع التي تكون قريبة من الطرقات والماء والكهرباء واليد العاملة لتكون أقل تكلفة استغلال مما أدى بهم إلى إنشاءها في الأراضي الفلاحية والتي بدورها تسبب أضرار لهذه الأراضي وبالتالي الإضرار بالبيئة وللمحد من ذلك اتجه المشرع الجزائري إلى إصدار قوانين تنظم هذا المجال.

وكانت البداية سنة 1976 بصدور الأمر 104-76 والمرسوم المطبق له رقم 34-76 والذي قسم المؤسسات الخطرة كما عبر عنها بثلاثة أصناف وذلك وفقا للأخطار والأضرار التي تنتجها، حيث يشمل الصنف الأول المؤسسات التي يجب إبعادها عن المساكن أما الصنف الثاني فهي المؤسسات التي يكون غير ضروري وغير إلزامي إبعادها عن السكان بشرط اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الخطر والأضرار المتعلقة بالأمن وسلامة الجوار والصحة العمومية والبيئية أما الصنف الثالث فيشمل المؤسسات التي لا تسبب أضرار خطيرة والتي تخضع للتعليمات العامة التي تنص على منفعة الجوار أو الصحة العمومية لجميع المؤسسات المماثلة لها كما أخضع هذا المرسوم استغلال جميع المؤسسات بمختلف أصنافها إلى وجوب الحصول على ترخيص من طرف الوالي وأخضع مؤسسات الصنف الأول والثاني إلى إجراء تحقيق خاص بالنفع والضرر التي تكون مدته شهر بالنسبة لمنشآت الصنف الأول و15 يوم لمنشآت الصنف الثاني على أن يتم إعلان التحقيق لكلا الصنفين من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي وقد منح هذا المرسوم مهمة مراقبة المؤسسات المصنفة للجنة المركزية للوقاية والحماية المدنية بالإضافة إلى وزير الداخلية كما دعم هذا التنظيم بعقوبات إدارية وأخرى جزائية لمخالف هذا المرسوم².

¹ الأمر رقم 04-76 المؤرخ في 20 فيفري 1976، المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفرع وإنشاء لجان الرقابة والحماية المدنية، (ج. ر 21 المؤرخة في 12/03/1976)، الملغى.

² بوكاري إلياس، مرجع سابق، ص32، ص33.

وبعد ذلك عرفت الجزائر مرحلة جديدة لحماية البيئة وذلك بصدور أول قانون في الجزائر خاص بحماية البيئة وهو القانون 83-103، وذلك بسبب الظروف البيئية المتدهورة التي كانت تعيشها الجزائر في ذلك الوقت وكان الهدف من وضع هذا القانون هو العمل على تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة بكل عناصرها وإضفاء القيمة القانونية عليها، وقد تعرض هذا القانون إلى موضوع المنشآت المصنفة في الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان حماية من المضار ومن أهم العناصر التي جاء بها هذا القانون أنه لم يحصر المنشآت المصنفة في المنشآت التجارية والصناعية فقط كما جاء في المرسوم 76-34 بل فتح المجال لأن تكون كل منشأة تسبب أضرار للمصالح المحمية بموجب هذا القانون تدخل ضمن المنشآت المصنفة، وكذا جاء هذا القانون بتقسيم المنشآت المصنفة إلى أربعة أصناف، وتطبيقا للقانون 83-03 صدر المرسوم 88-149 الذي يضبط التنظيم المطلق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها والذي تم إلغائه بموجب المرسوم 98-339 ومن بين الأمور التي جاء بها هذا المرسوم هو إنشاء هيئة إدارية لمراقبة وحراسة المنشآت المصنفة تعمل تحت سلطة الوالي وأحال تنظيمها للمرسوم التنفيذي 99-253 المتضمن تشكيلة لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة وتنظيمها وسيرها².

إلا أن الجزائر سايرت الاهتمام الدولي المتزايد بمشاكل البيئة والذي ترتب عنه صدور تشريعات دولية تتضمن مبادئ دولية جديدة حول البيئة والمشرع الجزائري، كما ذكرنا هو كذلك واكب هذه التطورات الحاصلة على المستوى الدولي وربطها بتحولات المجتمع الجزائري المتزايدة ولهذا أصدر قانون جديد يُعنى بحماية البيئة والمتمثل في القانون 03-10³ الذي ألغى القانون 83-03 وهو القانون الساري وقد نظم هذا الأخير موضوع المنشآت المصنفة في المواد من 18

¹ القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة (ج. ر 06 المؤرخ في 08/02/1983) المعدل والمتمم.

² بوكاري إلياس، مرجع سابق، ص 35.

³ القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (ج. ر 43 المؤرخ في 20/07/2003).

إلى 28 منه وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن المشرع قسم هذه المنشآت إلى أربع أصناف كما سنتطرق له لاحقاً وقد ترك تفصيل موضوع المنشآت المصنفة إلى التنظيم الذي صدر سنة 2006 وهو المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة والذي يبين ماهية المنشآت المصنفة والتقسيمات المتعلقة بها كما أكد على أصنافها الأربعة التي جاء بها القانون 03-10 وفصل هذا التنظيم في طرق وإجراءات استصدار الرخصة المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة الخاضعة لهذا الإجراء، كما بين أيضاً طرق التصريح لاستغلال المنشآت من الصنف الرابع بالإضافة إلى آليات الرقابة الإدارية الأخرى، بالإضافة إلى هذا المرسوم نجد أنه قد صدر مرسوم آخر تطبيقاً للمادة 23 من القانون 03-10 وهو المرسوم التنفيذي 07-144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة بشكل مفصل في جداول ويبين كل منشأة والنظام القانوني الذي تخضع له¹.

وبهذا نكون قد عرجنا إلى مختلف التطورات التاريخية التي مرت بها القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمنشآت المصنفة سواء في فرنسا باعتباره بلد النشأة وكذا في الجزائر.

الفرع الثاني: مجال تطبيق القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة:

بالرجوع إلى القانون 03-10 والمراسيم المطبقة له نجد:

أولاً: من حيث طبيعة الأشخاص المستغلين: بالرجوع إلى القانون 03-10 نجد أنه ينص على أن أحكامه تطبق على المنشآت المصنفة سواء المستغلة من طرف أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص وهذا ما أكدته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-198 وذلك عند تعريفها للمؤسسة المصنفة²

¹ بوكاري إلياس، مرجع سابق، ص36، ص37.

² نفس المرجع، ص38.

ثانيا: من حيث ورودها في قائمة المنشآت المصنفة:

لا يكفي فقط أن تكون المنشأة ملوثة حتى تكون عرضة للترخيص أو التصريح بالنظر إلى القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة وإنما يجب أن يتم النص عليها في قائمة المنشآت المصنفة التي توضع من قبل سلطات مختصة والتي ينظمها المرسوم 07-144 الذي جاء تطبيقا للمادة 23 من قانون 03-10 كما ذكرنا سابقا وإما عندما نعود للمرسوم التنفيذي 06-198 فهو يعتبر المنشآت التي تمارس الأنشطة التي ذكرت في هذا المرسوم ضمن المنشآت المصنفة اي بمفهوم المخالفة فان المنشآت التي تمارس الأنشطة الواردة في قائمة المنشآت المصنفة هي فقط التي تخضع لأحكام القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة و هنا يثور اشكال حول المنشآت التي تمارس نشاط غير الوارد في قائمة المنشأة المصنفة لحماية البيئة والتي تسبب مخاطر وأضرار على البيئة؟ وللإجابة على هذا السؤال جاءت في المادة 25 من القانون 03-10 والتي نصت على بعض الإجراءات الخاصة بهذه المنشآت، حيث أن المادة أعطت للوالي صلاحية اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة للحد من الأخطار والأضرار الناجمة عنها وتتمثل هذه الإجراءات في إعدار المستغل وتحديد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار المترتبة عن استغلال منشأته وفي حالة تعنت صاحب المنشأة بعد إعداره من طرف الوالي لعدم امتثاله لإجراءات والتدابير المحددة في الآجال المقررة يتم فرض عليه بعض العقوبات الإدارية التي سيتم شرحها لاحقا¹.

ثالثا: من حيث الزمان:

هل يطبق قانون المنشأة المصنفة على منشآت كانت موجودة من قبل صدوره؟ الأصل في القانون يطبق بأثر فوري من يوم نفاذه على ما يقع في ظله ولا يطبق على الماضي وبالتالي فإن المنشأة الموجودة قبله تستفيد من عدم رجعية هذا القانون وبما أن قائمة المنشأة المصنفة يمكن تعديلها أي يمكن إضافة منشأة جديدة لهذه القائمة أو تغيير بعض

¹ بوكاري إلياس، مرجع سابق، ص 39.

المنشآت من صنف لصنف فإنه لا يطبق القانون بأثر رجعي، إلا أنه إذا كانت منشأة ما تخضع لاستغلالها لنظام الترخيص ثم تم تعديل قائمة المنشأة المصنفة وأصبحت تخضع لنظام التصريح هنا يمكن للمستغل طلب تخفيض النظام المطبق عليه، كما أنه إذا كان طلب الرخصة قيد الدراسة فعلى الجهة الإدارية المختصة بالدراسة إيقاف الإجراء نهائياً، أما في حالة العكس أي التحول من منشأة خاضعة لتصريح وتم تصريح لها بصفة قانونية ثم عدلت القائمة وأصبحت تخضع لنظام الترخيص هنا يواصل الاستغلال بصفة عادية لكن يمكن للوالي طلب ملف الترخيص من المستغل أو أن يفرض عليه أحكام تكميلية، لكن المادة 44 من المرسوم التنفيذي 06-198 ألزمت المؤسسات المصنفة التي لم تحصل على رخصة للاستعمال أو التي لا تستجيب رخصة استغلالها للفئات التي حددتها المادة 03 من نفس المرسوم وفئات قائمة المنشآت المصنفة أن يقوموا بمراجعة بيئية في أجل لا يتعدى سنتين كما ألزمتها المادة 47 منه بإنجاز دراسة الخطر خلال نفس الآجال¹.

رابعاً: من حيث طبيعة النشاط المستغل:

بالرجوع إلى المرسوم 76-34 المتعلق بالعمارات الخطيرة وغير الصحية أو المزعجة نجده سار على خطى القانون الفرنسي لسنة 1917 سالف الذكر حيث حصر نطاق تطبيق هذا القانون على المنشآت التي تباشر النشاطات الصناعية والتجارية فقط إلا أن القانون 03-10 وسع من دائرة هذه المؤسسات فنجد أن المادة 18 من هذا القانون أطلقت مجال تطبيق القانون المتعلق بالمنشأة المصنفة حيث نصت على أنه "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشأة التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي...". وهذا نفس ما ذهب إليه القانون 83-03 الملغى في مادته 274².

¹ بوكاري إلياس، مرجع سابق، ص 40.

² نفس المرجع، ص 41.

المطلب الثاني: تعريف المنشآت المصنفة وتصنيفاتها

سننظر في هذا المطلب إلى تعريف المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الفرع الأول ثم نتناول تصنيف هذه المنشآت في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المنشآت المصنفة لحماية البيئة:

إن المنشآت المصنفة أو المؤسسات المصنفة هي عبارة متكونة من مصطلحين : منشأة أو مؤسسة (*installation ou établissement*) ومصنفة (*classée*) ولكي نقوم بتعريفها مفصلاً نعرض أولاً لتعريف الفقهي ثم التعريف القانوني لها.

أولاً: التعريف الفقهي للمنشآت المصنفة:

يصعب إيجاد تعريف فقهي جامع مانع للمنشآت المصنفة لحماية البيئة لكن سنحاول ذكر بعض المحاولات لتعريفها والتي تستعمل مصطلحات متعددة لتعبير عنها مثل: منشأة مصنفة، مؤسسة مصنفة، محال خطرة، منشأة مقلقة للراحة وهي كالاتي:

1/ المنشأة المصنفة (*installation classée*):" هو تعبير يحل محل مصطلح مؤسسة

خطرة ومضايقة وغير صحية، يدل على المعامل والمصانع والمستودعات والمشاغل وبصورة عامة المنشآت التي يستثمرها أو يحوزها أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص التي يمكن أن تشكل خطراً أو مساوياً إما على راحة الجيرة وإما على الصحة والسلامة والنظافة العامة وإما على الزراعة أو من أجل حماية البيئة والطبيعة أو للحفاظ على المواقع والأبنية¹.

¹ مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق-قانون عام-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص17.

كما أنها قد تعرف على أنها "تلك المنشآت أو المحال المضرة والمقلقة للراحة والتي من أجل ذلك فرضت على التعامل فيها إنشاء وتسيير عدة قيود تشريعية وتنظيمية تتعلق بمواصفات محددة تتصف بها هذه المنشآت التي تمارس نشاطات مريحة تضر البيئة والجوار".¹

فيما يعرفها البعض على أنها "منشآت صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الجوار أو الزراعة، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة من قبل سلطات الضبط الخاص الذي يهدف إلى منع مخاطرها أو مضايقاتها ومن أهم هذه المخاطر نجد خطر الانفجار والحريق ، الدخان والغبار والروائح الكريهة فضلا عن تلوث مختلف عناصر البيئة من ماء وهواء وتربة وكل ما تحتويه"².

2/ أما المحال الخطرة: "هي التي ينشأ عن استغلالها ضرر ازعاج لمن يجاورها لذلك يسن لها نظام خاص يقتضي لها رخصة ويحدد ساعات العمل فيها ومواعيد ابتدائها وانتهائها، وفي القانون الإداري ينظر إلى هذه المحال من جهة درجة خطورة أضرارها فتقسم على هذا الاعتبار إلى درجات مختلفة"³.

3/ المنشآت المقلقة للراحة: "هي التي ينشأ عن استغلالها ضرر أو ازعاج لمن يجاورها لذلك يسن لها نظام خاص يقتضي حصولها على رخصة تتضمن الشروط المتعلقة بتشغيلها"⁴

وبالرجوع إلى مختلف هذه التعاريف الفقهية نجد أنها تتفق على تحديد مجموعة من العناصر يمكن أن تكون أساسا لتعريف المنشآت المصنفة لحماية البيئة، كخطورة نشاطها على البيئة،

¹ يزيد بوحليط، حميد شاوش، تأثير الأنظمة القانونية للمنشآت المصنفة على حماية البيئة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2020، ص 1492.

² أمال خروبي بزار، المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة عن جرائم تلويث البيئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2020، ص 1300.

³ مدين أمال، مرجع سابق، ص 17.

⁴ نفس المرجع، ص 17.

الصحة، الأمن، السكنية العامة، مما يستوجب اخضاع نشاطها لأنظمة قانونية خاصة للحد من كافة أشكال التلوث البيئي.

ثانيا: التعريف القانوني للمنشآت المصنفة:

لقد اختلفت التشريعات البيئية من دولة لأخرى بل وفي نفس الدولة من تشريع لآخر حول تعريف المنشآت المصنفة، لذلك سنحاول معرفة موقف بعض التشريعات المقارنة من تعريف المنشآت المصنفة ونخص بالذكر التشريع الفرنسي للأسبقية التاريخية ثم موقف المشرع الجزائري من تعريفها.

1/ تعريف المنشآت المصنفة في التشريع الفرنسي:

لقد ذكرنا سابقا أن تشريع نابليون كان أول تشريع ينظم هذه المنشآت من خلال مرسوم 15 أكتوبر 1810 والذي لم يتضمن تعريفا لها ثم تلاه قانون سنة 1917 المتعلق بالمنشآت الخطرة، غير الصحية والمقلقة هذا الأخير على خلاف سابقه فقد تضمن إشارة إلى المنشآت المصنفة في مادته الأولى على أنها "المعامل اليدوية والمشاغل والمصانع والورشات وكل المؤسسات الصناعية والتجارية التي تشكل مصدرا أو سببا للخطر أو إضرار للأمن والنظافة، الصحة العامة، سلامة الجوار أو الزراعة توضع تحت رقابة السلطة الإدارية طبقا لشروط المنصوص عليها في هذا القانون" ثم عرف هذا القانون عدة تعديلات إلى غاية قانون 1976 الذي وسع من مجال تطبيق هذا القانون ليشمل أفعال التلوث الخاصة والعامة وكذا المنشآت الزراعية ولكي تكون أي منشأة خاضعة لأحكام هذا القانون يجب أن يشكل النشاط الملوث أخطار أو آثار سلبية على المصالح المحمية إذن فالمعيار هو الضرر بالمفهوم العام سواء كان حقيقي أو محتمل.¹

ثم جاء قانون البيئة الفرنسي لسنة 2003 وأشار للمنشآت المصنفة بموجب المادة 511 الفقرة الأولى على أنها " المصانع والورشات، مخازن، ورشات البناء وبصفة عامة المنشآت

1 مدين امال، مرجع سابق، ص20

المستغلة أو المسيرة من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص والتي من شأنها أن تشكل أخطار أو أضرار إما براحة الجوار وإما بالصحة، الأمن والسلامة والنظافة العمومية إما بالزراعة وإما لحماية الطبيعية والبيئية والمحيط، إما لحماية الأماكن والآثار وكذا التراث الثقافي وتدخل كذلك في حقل تطبيق المنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة استغلال المحاجر¹.

من خلال هذا القانون نجد أن المشرع وسع من دائرة المصالح المحمية باستهدافه لحماية الطبيعة والبيئة والمحافظة على الأماكن والنصب التذكارية والتراث الثقافي هذا فيما يخص المنشآت المصنفة، أما المؤسسة المصنفة فعرّفها المشرع الفرنسي من خلال القرار الوزاري لسنة 2002 على أنها "مجموع المنشآت المصنفة المنتمية لنفس المستغل والواقعة في نفس الموقع بما في ذلك المعدات والنشاطات ذات الصلة وتكون على الأقل هذه المنشآت يسري عليها هذا الأخير"².

2/ تعريف المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري:

أول قانون في الجزائر نظم المنشآت المصنفة هو المرسوم 76-34³ الذي عبر عن المنشآت المصنفة بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة إذ أن هذا الأخير لم يأت بتعريف صريح للمنشآت المصنفة أو للعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة كما سماها وإنما أشار إلى أشكالها وأنواعها وكذا الأضرار التي يمكن أن تسببها على المصالح المحمية بموجب هذا المرسوم⁴.

¹ Art. L. 511,1 du code de l'environnement français: « sont soumis aux dispositions du présent titre les usines, ateliers, dépôts, chantiers et et d'une manière générale les installations exploitées au détenues par toute personne physique ou morale, publique ou privée, qui peuvent présenter des dangers ou des inconvénients soit pour la commodité du voisinage, soit pour la santé, la sécurité, la salubrité publique, soit pour l'agriculture, soit pour la protection de la nature, de l'environnement et des paysages, soit pour l'utilisation rationnelle de l'énergie, soit pour la conservation des sites et des monuments ainsi que des éléments du patrimoine archéologique ».

² أمال خروبي بزرارة، مرجع سابق، ص 1302.

³ المرسوم رقم 76-34 المؤرخ في 20 فيفري 1976، المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة (ج. ر 21 لسنة 1976).

⁴ بوكاري إلياس، مرجع سابق، ص 12.

في حين أن القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة عبر عن المنشآت المصنفة صراحة بمصطلح المنشآت ووسع من دائرة تطبيق هذا القانون من حيث الأشخاص ومن حيث المصالح المحمية وهذا بموجب المادة 74 من ذات القانون التي نصت على أنه "تخضع لأحكام هذا القانون المعامل والمشاغل والورشات والمحاجر وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري عمومي أو خاص والتي قد تسبب في أضرار أو في مساوئ إما للباقة الجوار أو للصحة والأمن أو النظافة العمومية وإما للفلاحة أو لحماية الطبيعة والبيئة وإما للمحافظة على الأماكن السياحية والآثار¹، من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري تأثر بالمشرع الفرنسي في تعريفه وتعداده للمنشآت المصنفة وحتى في توسيع دائرة المصالح المحمية.

وبعد 20 سنة صدر لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة القانون 03-10 هذا الأخير تناول موضوع المؤسسات المصنفة والمجالات المحمية وأخضعها لأنظمة قانونية خاصة إلا أنه لم يعرف المنشآت المصنفة شأنه شأن المشرع الفرنسي وإنما اكتفى بتعداد أشكالها بموجب المادة 18 منه كما أحالت المادة 23 من نفس القانون تحديد قائمة المنشآت المصنفة لتنظيم.

ثم صدر المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسة المصنفة لحماية البيئة، أين عرف المشرع كل من المنشأة المصنفة والمؤسسة المصنفة وميز بينهما حيث عرفت المادة 1/2 من ذات المرسوم المنشأة المصنفة على أنها "كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به"، كما عرفت الفقرة الثانية من نفس المادة المؤسسة المصنفة على أنها "مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسات والمنشآت المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر"².

¹ أمال خروبي بزار، مرجع سابق، ص 1302.

² يزيد بوحليط، حميد شاوش، مرجع سابق، ص 1493.

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع في تعريفه للمنشأة المصنفة لم يعتمد على معيار موضوعي معين كما لم يحدد لها شروط موضوعية لتكون المنشأة مصنفة، بل أحال ذلك إلى قائمة المنشآت المصنفة التي يتم تحديدها بموجب التنظيم¹، وهو عبارة عن تصنيف يتضمن المادة المستعملة ونوع النشاط وصنف الخطر وتحديد نظام الرخصة أو التصريح وتحديد مساحة التعليق للمنشآت المصنفة، إضافة إلى الوثائق المرفقة بالطلب خاصة ما تعلق بدراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر وموجز التأثير على البيئة وتقرير حول المواد الخطرة وهي كلها أنشطة من شأنها الإضرار بالبيئة².

الفرع الثاني: تصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة:

تصنف المؤسسات أو المنشآت يعني وضع تقسيم لها وفقا لما يحدثها نشاطها من تلوث وأضرار واضحة وكذا عدد العمال العاملين لديها والمساحات التي تشغلها والمواد الداخلة في عملية الإنتاج ويتم التصنيف بموجب التنظيم الذي هو عبارة عن لائحة بأسماء المؤسسات الصناعية المضرة والمزعجة والخطرة على الصحة العامة، لذلك سنتناول من خلال هذا الفرع مختلف المعايير لتصنيف هذه المنشآت ثم نبين موقف المشرع الجزائري منها.

أولاً: معايير تصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة:

تختلف تصنيفات المنشآت المصنفة من نظام قانوني لآخر كما قد تختلف في ظل نفس النظام من تشريع إلى الآخر وهذا راجع لتعدد معايير التصنيف كما سنتطرق إليه فيما يلي:

1/ حسب النظام المطبق على المنشأة:

هذا التصنيف يختلف باختلاف الدول والقوانين فعلى سبيل المثال المشرع الفرنسي صنف المنشآت المصنفة حسب هذا المعيار إلى ثلاث أصناف: منشأة خاضعة لنظام الترخيص وأخرى

¹ المرسوم التنفيذي 07-144 المؤرخ في 19ماي 2007، الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة (ج. ر 34 المؤرخة في 2007/05/22).

² يزيد بوحليط، حميد شاوش، مرجع سابق، ص1494.

خاضعة لنظام التصريح وصنف ثالث خاضع لنظام التسجيل (أو ما يسمى بالترخيص المبسط) هذا النظام يُعدّ وسيط بين النظامين السابقين وقد جاء هذا النظام كما ذكرنا سابقا بموجب الأمر رقم 663-2009 الصادر في 11/06/2009 والمرسوم المطبق له رقم 368-2010 الصادر في 19/04/2010 وهذا النظام متعلق بالمنشآت التي تسبب أضراراً جسيمة على المصالح المنصوص عليها في القانون والذي يخص فئة معينة من المنشآت وتجدر الإشارة أن هذا المعيار يستند إلى معيار الخطورة بالمنشآت على حسب خطورتها يتم إخضاعها لنظام معين¹.

2/ حسب الجهة المرخصة:

يتم تصنيف هذه المنشآت حسب هذا المعيار من أجل النظر للجهة الإدارية المقدمة لرخصة استغلال المنشأة إذ يقسم هذا المعيار المنشآت المصنفة إلى ثلاث أصناف: منشآت يتم الترخيص لها من طرف الوزير المكلف بالبيئة والصنف الثاني المنشآت المرخص لها من قبل الوالي، أما الصنف فهي التي يتم الترخيص لها من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص².

3/ بحسب الخطورة والأضرار الناجمة عن المنشأة:

هو المعيار الأساسي والرئيسي لتصنيف المنشآت المصنفة والمصدر لكل المعايير الأخرى ويقصد بها المعيار هو درجة خطورة المنشأة ومدى مساسها بالمصالح المحمية قانوناً³. فنجد أن المشرع الجزائري قد عرف الخطر في المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي 06-198 على أنها "خاصية ملازمة لمادة أو عامل أو مصدر طاقة أو وضعية يمكن أن يترتب عنها أضرار للأشخاص والممتلكات والبيئة".

أما الأضرار فهي متنوعة ومتعددة كتلوث الهواء، الماء، الروائح، الإزعاج، الانفجارات، الدخان... وتقسّم المنشآت المصنفة حسب هذا المعيار إلى منشآت غير خطيرة ومنشآت أقل

¹ بوكاري إلياس، مرجع سابق، ص15، ص16..

² نفس المرجع، ص16.

³ مدين أمال، مرجع سابق، ص23.

خطورة وتلويثا ومنشآت أخرى على درجة كبيرة من الخطورة والتلويث، كما يمكن تصنيفها إلى عدة درجات وفقا لنفس المعيار كما فعل المشرع اللبناني الذي قسمها إلى خمس فئات بالنظر لتدرج درجة الخطر مستعملا على التوالي العبارات التالية: خطر جدا، خطر، خطر محدود، ضرر بسيط، لا تسبب أي ضرر¹.

4/ حسب خضوعها لدراسة وموجز التأثير:

وفقا لهذا المعيار تقسم المنشآت المصنفة إلى: منشآت خاضعة لدراسة التأثير وأخرى لموجز التأثير ومنشآت غير خاضعة لدراسة التأثير ولا لموجز التأثير.

5/ بحسب بعدها عن الأماكن السكنية:

مفاد هذا المعيار أن هناك منشآت يجب إبعادها عن الوحدات السكنية وتحديد بعد معين ومنشآت أخرى يمكن تقليل هذا البعد لها وعدم اشتراط إبعادها عن الوحدات السكنية كذلك يستند هذا المعيار في وجوده إلى معيار الخطورة².

ثانيا: موقف المشرع الجزائري:

بالعودة إلى القوانين المنظمة للمنشآت المصنفة في الجزائر نجد أن التشريع الجزائري مر بعدة مراحل في تصنيفه لهذه المنشآت وكان ذلك على النحو التالي:

1/ تصنيفها وفقل للمرسوم 76-34 المتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية:

استند هذا المرسوم في تقسيم المنشآت المصنفة وتصنيفها على معيار الخطورة والأضرار الناتجة عن المنشأة وهذا طبقا للمادة 02 من ذات التنظيم أما المادة 03 منه فيستشف منها أن المشرع قد اعتمد على معيار آخر وهو معيار البعد عن الأماكن السكنية (موقع المنشأة) إذ قسمها حسب هذا المعيار إلى ثلاث أصناف: الصنف الأول هي المؤسسات الواجب إبعادها عن المساكن والصنف الثاني هي التي يكون إبعادها غير ضروري مع اتخاذ إجراءات الوقاية أما

¹ مدين أمال، مرجع سابق ، ص23.

² نفس المرجع، ص24.

الصنف الثالث هي المؤسسات الخاضعة للتعليمات العامة والتي تنص على منفعة الجوار أو الصحة العامة وعليه فالأصناف الثلاث تستند على معيار الخطورة أما بالنسبة للنظام المطبق على هذه الأصناف فهذا المرسوم لم يميز بين الأصناف الثلاثة حين أخضها جميعا إلى نظام الترخيص الإداري¹

2/ تصنيفها وفقا للقانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة:

هذا القانون صنف هذه المنشآت إلى صنفين مستندا إلى معيار الأخطار والأضرار الناجمة عنها حيث نصت المادة 2/75 منه على أنه "...يُخضع هذا المرسوم المنشآت لترخيص أو تصريح حسب جسامه الأخطار أو المساوي التي قد تنجم عن عمليات الاستغلال" وتضيف المادة 76 من ذات القانون على أنه تخضع لترخيص من وزير البيئة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك حسب حجمها أو مستوى التلوث المتسبب فيه من طرف المنشآت... وعليه يتضح لنا من هذه المواد أن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون صنف المنشآت المصنفة بحسب خطورتها والأضرار الناجمة عنها إلى صنفين: صنف خاضع لترخيص وصنف خاضع لتصريح، كما صنف المنشآت الخاضعة للترخيص إلى ثلاثة أصناف أما المراسيم المطبقة له فقد أكدت على أن المنشآت المصنفة صنفين، صنف خاضع لترخيص وآخر خاضع لتصريح².

3/ أما تصنيفها حسب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية

المستدامة:

فبالرجوع إلى المادة 19 من هذا القانون نجد أن المشرع ساير القوانين والتنظيمات السابقة واعتمد على معيار الخطورة والأضرار إلا أنه قسم هذه المنشآت إلى أربع أصناف وتتمثل هذه الأخيرة في:

- منشآت خاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة

¹ بوكاري إلياس، مرجع سابق، ص 17، ص 18.

² نفس المرجع، ص 18.

- منشآت خاضعة لترخيص الوالي المختص إقليمياً
 - منشآت خاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي
 - منشآت خاضعة لتصريح وهذه الأخيرة لا تخضع لا لدراسة التأثير ولا لموجز التأثير
- عكس المنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص.

المبحث الثاني: التدابير الوقائية المطبقة على المنشآت المصنفة لحماية البيئة

بالرجوع إلى المادة 21 من القانون 03-10 نجد أنها تنص على أنه "يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، تقديم دراسة تأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وعند الاقتضاء، بعد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية"، وهذا يعني أنه قبل أن يتم منح الرخصة للمنشآت المصنفة من طرف الجهات الإدارية المختصة لابد لهذه المنشآت أن تتبع جميع الإجراءات المنصوص عليها في المادة أعلاه، وهذا ما أكدته المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة إذ جاء في مضمونها أنه يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة دراسة أو موجز التأثير على البيئة دراسة خطر تحقيق عمومي¹.

وعليه مما سبق ذكره نجد أن المشرع فرض على المنشآت المصنفة من أجل إمكانية استغلالها الخضوع لمجموعة من التدابير التقنية والقانونية والتي سنتناولها في هذا المبحث كما يلي:

¹ يزيد بوحليط، حميد شاوش، مرجع سابق، ص 1499.

المطلب الأول: التدابير التقنية

وهي الإجراءات التقنية التي تسبق ميلاد أي منشأة أو مؤسسة مصنفة وهي التي تسمح للإدارة بإدراك مدى الأخطار التي قد تسببها هذه المنشآت للبيئة والصحة العامة إذ أنها تعهد إلى أشخاص مختصين وذو خبرات.

الفرع الأول: دراسة أو موجز التأثير على البيئة:

تستمد هذه الدراسة مصدرها من مبدأ الحيطة الذي يندرج ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، كما أنه يفرض ضرورة اتخاذ كل التدابير المناسبة للوقاية من الأضرار قبل القيام بأي مشروع ولقد تم تكريس هذه الدراسة عالميا وداخليا¹.

فعلى المستوى العالمي تمت الإشارة إليه في إعلان ستوكهولم لسنة 1972 كما تم النص عليه في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وكذا اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992².

أما على المستوى الداخلي كان قبل ذلك، إذ أن القانون القومي الأمريكي لحماية البيئة لسنة 1969 كان أول نص يكرسها وقد تمخضت عنه مجموعة من النتائج الإيجابية التي حققتها هذه الآلية مما شجع عدة دول أخرى لتبنيها من بينها فرنسا بموجب قانون حماية الطبيعة لسنة 1976 وكذا المشرع الكندي سنة 1979 بموجب قانون البيئة، ليأتي المشرع الجزائري سنة 1983 ويكرسه في قانون حماية البيئة القانون 83-03 بموجب المواد 130 إلى 133 منه ليصدر مرسومين لتطبيقه الأول سنة 1987 والذي يتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية والثاني سنة 1990 والذي يتعلق بدراسة التأثير في البيئة (المرسوم التنفيذي 90-87) ليصدر بعدها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ليؤكد على آلية دراسة التأثير في

¹ مدين آمال، مرجع سابق، ص 65.

² نفس المرجع، ص 66.

البيئة وصدر التنظيم المطبق لذلك وهو المرسوم التنفيذي المتضمن تحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة¹.

أولاً: تعريف دراسة وموجز التأثير على البيئة:

لا يوجد أي تعريف محدد لدراسة التأثير سواء في النصوص التشريعية ولا حتى في النصوص التنظيمية، إلا أن هناك مجموعة من التعاريف الفقهية لدراسة التأثير البيئي. فهناك من يعرفه على أنها "تحديد وتقييم الآثار الفيزيائية والايكولوجية والجمالية لمنشأة أو قرار، ويجب أن تكون هذه الآثار سواء مباشرة أو غير مباشرة معتبرة على المدى القصير، المتوسط، الطويل"².

وهناك من عرفها على أنها "إجراء إداري سابق لاتخاذ قرار بإنشاء مشروع أو تنفيذ برنامج التهيئة العمرانية بهدف تحديد ومعرفة نتائج المشروع أو البرنامج وآثاره على البيئة"³. كما أن هناك تعريف ثالث لها كالاتي "إجراء إداري مسبق لقرار إنجاز منشأة أو وضع موضوع التنفيذ مخطط التهيئة الذي يهدف إلى تحديد قبول آثار نشاط المنشأة أو تنفيذ مخطط البيئة"⁴.

وعليه من خلال هذه التعاريف يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

- تعتبر هذه الدراسات اجراء تقني لأخذ بعين الاعتبار الآثار الضارة للنشاطات والأعمال والمشاريع خاصة تلك التي تتطلب الحصول على رخصة أو موافقة مسبقة.

- تعتبر وسيلة لتقييم

¹ المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19ماي 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة. (ج. ر 62 المؤرخ في 17/10/2007) المعدل والمتمم.

² مولوج سميرة، راجي دهيمة، مبدأ دراسة التأثير على البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون-قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص06.

³ نفس المرجع، ص07.

⁴ نفس المرجع، ص07.

- كما أنها تتضمن وتشمل تقييم لمجموعة تكاليف وفوائد المشروع من الناحية الاقتصادية والبيئية.

ثانيا: مضمون دراسة أو موجز التأثير على البيئة ومجال تطبيقه:

1/ مضمونه:

تنص المادة 21 من القانون 03-10 سالف الذكر على ما يلي: "يسبق تسليم الرخص المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، تقييم دراسة التأثير أو موجز التأثير...". باستقراء هذه المادة يتبين لنا ان دراسة التأثير و موجز التأثير هما إجرائيين مختلفين عن بعضهما وهذا ما يؤكد الملحق الأول والملحق الثاني للمرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19/05/2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 18-255 المؤرخ في 09/10/2018، إذ جاء الملحق الأول بعنوان "قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير" أما الملحق الثاني تجاء معنون بـ "قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير".

غير أن قانون المناجم القانون 01-10 المؤرخ في 03/07/2001 الملغى بالقانون 14-05 المؤرخ في 24/02/2014 ميز بين دراسة التأثير وموجز التأثير إذ يكمن الفرق بينهما في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها فموجز التأثير أقل صرامة من دراسة التأثير، حيث يترتب على هذا التمييز اختلاف الجهة مانحة الترخيص والتي تكون في حالة موجز التأثير أقل درجة منها في حالة دراسة التأثير، كما تتميز دراسة التأثير بخاصيتين هما: الطابع الإعلامي (إعلام الجمهور بنوع المشروع مع إبداء ملاحظة عليه) والطابع التشاوري (حق الاستشارة لكل شخص طبيعي أو معنوي لتقييم ملاحظاته واقتراحاته حول المشروع)¹.

إلا أن المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-145 نصت على مضمون ومحتوى دراسة التأثير وموجز التأثير ولم تميز هذه المادة بين محتوى دراسة التأثير ومحتوى موجز التأثير

¹ يزيد بوحليط، حميد شاوش، مرجع سابق، ص 1499.

حيث احتوى هذا المضمون مجموعة من العناصر وتم تعديل هذه المادة بالمادة 03 من المرسوم 18-255 إذا أضاف المشرع بعض العناصر وعليه يتضمن محتوى دراسة وموجز التأثير على البيئة ما يلي:

أ/ وصف الحالة الأصلية للموقع وبيئته الخاصة: إذ لا تقتصر الدراسة على الموقع فقط بل يجب أن تشمل بيئته أيضا وذلك لتحديد الوضع الحالي لموقع المنشأة المزمع إقامتها ومحيطها، لاسيما الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومختلف الفضاءات البرية والمائية المحتمل تأثرها بهذا للمشروع، كما يجب أن تشمل الدراسة أيضا وصف كامل للنشاطات التي تحكم في المنطقة (أي منطقة المنشأة) بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتم تحديد وصف دقيق لدرجات الضجيج الذي يمكن أن تحدثه هذه المنشآت حيث نص المرسوم التنفيذي 18-255 في المادة 03 على أنه يجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة على الخصوص ما يلي:

الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته، المتضمن على الخصوص موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية ونوعية الهواء المحتمل تأثرها بالمشروع مرفقا بمخطط الوضعية 1/20500 ومخطط الكتلة مقياسه 1/200، بين تخصيص البنايات والأراضي المجاورة لموقع المشروع وكذا كل الارتفاقات¹.

وبمقارنة هذا النص مع النص السابق من المرسوم التنفيذي 07-145 نجد أنه أكد على ضرورة أن تشمل الدراسة "الوصف الدقيق لنوعية الهواء المحتمل تأثرها بالمشروع" إضافة إلى ذلك وجود إرفاق الدراسة بمخطط الوضعية ومخطط الكتلة اللذان حدد مقياسهم في المرسوم أعلاه وهذا ما لم يكن موجود في المرسوم السابق.

¹ أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 18-255 المؤرخ في 9 أكتوبر 2018 الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 07-145، المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة (سالف الذكر) (ج. ر 62 المؤرخة في 2018/10/17).

وحسن ما فعل المشرع الجزائري عندما خص هذين النقطتين بالدراسة ذلك أن عنصر الهواء يعد أكثر العناصر البيئية تأثراً بسبب انبعاثات هذه المشاريع مما يؤدي بالضرورة إلى تأثيره بالسلب على صحة الإنسان والمحيط بصفة عامة وهذه الأضرار في غالب الأحيان لا يمكن معها إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقاً، كما أن تضمين النص ضرورة إرفاق الدراسة بمخططين المذكورين أعلاه من شأنه إضفاء نوع من الصرامة بحيث تصبح هذه الدراسة وصف علمي دقيق لما تحتويه هذه البيئة عن طريق مخططات يقوم بإعدادها مختص معتمد تثبت بكل دقة موقع كل مكون لبيئة المشروع ولتكون هذه الأخيرة وسيلة بإثبات خصوصاً في حالة النزاع¹.

ب/ وصف الآثار العكسية للمشروع على البيئة: تضمن المرسوم التنفيذي 18-255 ما يلي "...تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلالها (لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والاشعاعات والاهتزازات والروائح والدخان...)

- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والبعيد على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة والطريقة المستعملة لتقييم التأثيرات...)، الآثار المتركمة التي لا يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع"².

وعليه فإنه يجب على صاحب المشروع أو المنشأة أن تتضمن دراسته الوصف الدقيق للآثار العكسية للمشروع على البيئة وعلى صحة الإنسان إذ يجب تحديد الآثار المباشرة وغير

¹ عابدي قادة، مبطوش الحاج، دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري على ضوء المرسوم التنفيذي 07-

145 المعدل والمتمم، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 13، عدد حاصل العدد التسلسلي 25، بسكرة، 2021، ص 849.

² الفقرة 7، 8 من المادة 03 من المرسوم التنفيذي 18-255 المعدل والمتمم للمرسوم 07-145، المحدد لمجال تطبيق وكيفية المصادقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة، سابق الذكر.

المباشرة الآتية والمستقبلية...، ويتم التقييم فيما يخص الإنسان وكافة الكائنات الحية التي تتأثر هي كذلك من هذا المشروع بالإضافة إلى الحلول البديلة المحتملة¹.

أما فيما يخص تقييم التأثيرات المتوقعة على البيئة من المشروعات التي جاء بها المرسوم 255-18 ولم تكن موجودة في المرسوم 145-07 فالغرض منها هو التثبيت الفعلي من طبيعة هذه التأثيرات من خلال إضفاء نوع من الصبغة العلمية على الدراسة حتى لا تبقى هذه الدراسة مجرد تخمينات أو فرضيات بل يجب أن تكون الدراسة مبنية على أسس علمية صحيحة للوصول إلى النتيجة المنطقية².

ج/ أسباب اختيار المشروع: إذ أنه على صاحب على المنشأة ذكر الأسباب والدوافع التي جعلته يقدم على اختيار هذا المشروع وفي هذا الصدد أشار القانون 10-03 إلى أنه يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يجب أن يتضمن على الأقل عرض عن النشاط الذي سيقام³، وهو ما تضمنه المرسوم التنفيذي 255-18 من خلال ما يلي: "...تحليل البدائل والمتغيرات المحتملة لمختلف خيارات المشروع مع شرح وتبرير الخيارات المعتمدة على المستويات الاقتصادية والتكنولوجية والبيئية".

د/ إزالة أو تخفيف الآثار السلبية للمشروع: لا بد أن تتضمن الدراسة التدابير الواجب اتخاذها لإزالة ما قد تحدثه هذه المنشآت من آثار سلبية على البيئة، كاستخدام التكنولوجيات الحديثة لإدارة نفايات الإنتاج الصناعي وهذه التدابير يجب أن تكون متضمنة في مخطط مفصل لتسيير البيئة والذي يعتبر كبرنامج متابعة لتدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع مع تحديد أجال التنفيذ وهو الجديد الذي أتى به التعديل الأخير وهذا حتى لا تبقى هذه الصدد مفتوحة الأمر الذي يؤدي في الأخير تهرب صاحب المشروع من التزاماته

¹ عابدي قادة، مبطوش الحاج،، مرجع سابق، ص 849.

² نفس المرجع، ص 850.

³ أنظر المادة 16 من القانون 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (ج، ر 43 المؤرخ في 20/07/2003).

في اتخاذ البدائل المناسبة للمشروع أو أن يؤدي إلى تهاون الإدارة في المطالبة بتنفيذ الالتزامات¹.

2/ مجال تطبيقه:

حددت المادة 15 من القانون 03-10 المجالات المعنية بدراسة التأثير: "تخضع مسبقاً وحسب الحالة لدراسة أو موجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال وبرامج البناء التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقاً على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على نوعية وإطار المعيشة"، وتطبيق لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي 07-145 يحدد تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة مبينا المشاريع التي تخضع لدراسة وموجز التأثير على البيئة وبذلك بموجب الملحقين المرفقين بهذا المرسوم

أ/ حيث يختص الملحق الأول بالمشاريع التي تخضع لدراسة التأثير منها:²

- مشاريع عمومية كبرى كبناء أو جرف السدود وإنجاز محولات في منطقة حضرية، إنجاز سكك حديدية أو خط حافلات كهربائية في وسط حضري ومشاريع حضرية تهيئة وإنجاز طرق سريعة ومطارات ومحطات وموانئ بمختلف أغراضها وكذا مشاريع أشغال ومنشأة الحد من تقديم مياه البحر يفوق طولها 55 متر.

- مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مئة ألف ساكن أو البناء في المناطق السياحية ذات مساحة تفوق عشر هكتارات وأيضا مشاريع التهيئة في المناطق الرطبة.

- كذلك تخضع المشاريع المخصصة لاستقبال الجمهور لدراسة مدى التأثير في حالة إنشاء منشآت ثقافية أو رياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال أكثر من 5000 شخص وأيضا

¹ عابدي قادة، مبطوش الحاج، مرجع سابق، ص 851.

² مدين أمال، مرجع سابق، ص 70.

إنجاز وتهيئة حدائق عامة تتسع لأكثر من 4000 شخص بالإضافة إلى حضائر لتوقف السيارات تتسع لأكثر من 300 سيارة.

إضافة إلى هذه المنشآت كذلك تخضع المشاريع التي يحددها المرسوم التنفيذي 144-07 لدراسة التأثير، كما أن هناك بعض النصوص الخاصة التي تخضع بعض المشاريع لدراسة التأثير مثل القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها فقد أخضع شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها أو توسيعها لدراسة التأثير.¹

ب/ أما الملحق الثاني فيختص بالمنشآت الخاضعة لموجز التأثير نذكر منها:²

- مشاريع التتقيب عن حقول البترول والغاز لمدة سنتين، مشاريع تهيئة الحضائر لتوقف السيارات تتسع لما بين 100 و300 سيارة، مشاريع بناء ملاعب وتهيئتها تحتوي على منصات ثابتة تتسع لـ 5000 إلى 20.000 متفرج، مشاريع بناء خط كهربائي تتجاوز طاقته ما بين 20 و69 كيلو فولط مشاريع تهيئة حواجز مائية مشاريع إنجاز مقابر، مشاريع جر المياه لـ 500 إلى 1000 ساكن...³

فيما عدا المشاريع المصنفة بموجب قانون حماية البيئة والمراسيم المطبقة له أو القوانين الخاصة التي يتم إخضاعها لدراسة أو موجز التأثير يتم إعفاء باقي المنشآت من هذا الإجراء. وباستقراء المرسوم التنفيذي 90-78 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة الملغى ومقارنته مع المراسيم التنفيذية 144-07، 145-07 نجد أن الكثير من المنشآت التي كانت في المرسوم الأول معفاة من دراسة أو موجز التأثير أصبحت ملزمة به أو على الأقل تم تحديد حد أقصى لحجمها أو استيعابها متى وصلتته أو جاوزته أخضعت لهذا الإجراء.⁴

¹ مدين آمال، مرجع سابق، ص70.

² نفس المرجع، ص71.

³ الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 18-255.

⁴ مدين آمال، مرجع سابق، ص71.

ثالثاً: الرقابة على دراسة أو موجز التأثير:

تقوم الإدارة بممارسة الرقابة على دراسة التأثير للمنشآت المصنفة من خلال القيام بالإجراءات التالية:

1/ فحص دراسات أو موجزات التأثير: طبقاً للمادة 04 من المرسوم التنفيذي 18-255

يجب أن تودع دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المنشأة لدى الوالي المختص إقليمياً في أربعة عشر نسخة بدل من عشر نسخ التي كان معمول بها في السابق بل إضافة إلى هذه النسخ نسختين رقميتين مؤشر عليهما من مكتب الدراسات الأمر الذي يتيح للإدارة استعمال التقنية والرقمنة في هذا الإجراء من أجل تسهيل عملها والتقليل من عمليات التواطئ من طرف العنصر البشري.

ثم تقوم المصالح المكلفة بعد ذلك بفحص محتوى دراسة أو موجز التأثير بتكليف من الوالي في آجال لا تتجاوز شهر ابتداء من تاريخ تبليغ الطلب ويمكنها أن تطلب أية معلومة تكميلية في أجل شهرين وهذا ما أتى به المرسوم التنفيذي 18-255 فقد حدد مدة الدراسة بشهر بعد ما كانت المدة غير محددة في المرسوم التنفيذي 07-145 كما تم تمديد مهلة إكمال المعلومات الناقصة من شهر واحد إلى شهرين وإذا اكتملت هذه المدد والآجال دون تقديم المعلومات الناقصة يتم رفض الدراسة ما لم يقدم طلب مبرر لتمديد الآجال وتقوم الإدارة بتبليغ صاحب المشروع بالرفض¹.

2/ فتح تحقيق عمومي:

الإدارة تساهم في التحقيق العمومي من خلال إعلان الوالي بموجب قرار عن فتح تحقيق بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير على البيئة بغرض دعوة كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم بمنطقة الدراسة لإبداء آرائهم في هذا المشروع وفي الآثار المتوقعة على البيئة على أن تعفي المشاريع الواقعة في المناطق الصناعية ومناطق النشاطات وداخل الموانئ

¹ عابدي قادة، مبطوش الحاج، مرجع سابق، ص 852.

والمناطق تحت الرقابة الجمركية والمشاريع المنجزة في عرض مياه البحر والتي خضعت سابقا للتحقيق العمومي.¹

ويتم إعلام الجمهور بالقرار المتضمن فتح تحقيق عمومي من خلال التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين على حساب صاحب المشروع وقد تضمن المرسوم التنفيذي 18-255 مدة التحقيق التي يجب أن لا تتجاوز 15 يوم ابتداء من تاريخ التعليق بعدما كان شهر في المرسوم السابق.² وهنا يمكن القول أنه كان على المشرع إبقاء مدة شهر ليكون للجمهور الوقت الكافي من أجل إبداء رأيهم.

وفي هذا الإطار يعين الوالي محافظ محقق يكلف بالسهل على احترام التعليمات المحددة في مجال تعليق ونشر القرار سالف الذكر وكذا سجل جميع الآراء، بحيث يقوم هذا الأخير في نهاية مهمته بتحرير محضر يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي الذي يقوم بدوره بتحرير نسخة من مختلف الآراء المتحصل عليها وحتى استنتاجات المحافظ المحقق إذا لزم الأمر ويدعو صاحب المشروع في أجل 10 أيام على الأكثر لتقديم مذكرة جوابية وهي المدة التي حددها التنظيم الجديد بعدما كان الأمر مفتوح في التنظيم السابق، كما تضمن التعديل كذلك ضرورة أن تبت المصالح التقنية المكلفة من الوالي بدراسة التأثير أو موجز التأثير في أجل لا تتعدى شهر واحد ابتداء من تاريخ طلب الرأي وفي حالة رد المصالح التقنية في المدة المحددة وبعد تذكير واحد يعتبر عدم ردها موافقة³

¹ المادة 06 من المرسوم التنفيذي 18-255.

² عابدي قادة، مبطوش الحاج، مرجع سابق، ص 852.

³ نفس المرجع، ص 852.

3/ المصادقة على دراسة أو موجز التأثير:

بعد الانتهاء من التحقيق تأتي مرحلة المصادقة على دراسة مدى التأثير للمنشآت للمصنفة، بحيث يوافق الوزير على دراسة مدى التأثير في حين يوافق الوالي المختص إقليميا على موجز التأثير وتبليغ هذه الموافقة لصاحب المنشأة من طرف الوالي المختص، وله أن يقدم طعن للوزير المكلف بالبيئة في حالة الرفض على أن يرفق طلبه بالتبريرات والمعلومات التكميلية اللازمة¹.

الفرع الثاني: دراسة الخطر:

لم تحصر التزامات صاحب المشروع في إجراء دراسة التقييم البيئي كدراسات استباقية لحماية البيئة وعناصرها من نشاطات المنشآت المصنفة وأخطارها بل ألزم المشرع، وجود دراسات أخرى تكميلية بحيث تتعلق هذه الأخيرة أساسا بنشاط المنشآت الخاضعة لرخصة الولائية أو الوزارية نظرا لخطورتها على البيئة.

وقد تاخذ هذه الدراسة أساسها في التشريع الفرنسي في المادة 3/5 من المرسوم 77-1133 المؤرخ في 21 سبتمبر 1977 والذي جاء تطبيقا للقانون 1976/07/19، إذ ترفق هذه الدراسة بملف طلب رخصة استغلال المنشأة المصنفة، أما في الجزائر فقد نص عليها المشرع في العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية أولها قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003 الذي يوجب أن تسبق تسليم رخصة الاستغلال دراسة تتعلق بالأخطار والآثار المحتملة للمشروع على الصحة والأمن والأنظمة البيئية والمواقع والمعالم وراحة الجوار، وكذا تضمنه القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة الذي يخضع وجوبا كل منشأة صناعية لدراسة الخطورة قبل الشروع في استغلالها ونفس الأمر بالنسبة لقانون المحروقات الذي أكد المشرع بمناسبته على ضرورة إعداد دراسة عن تدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية قبل القيام بنشاط يرتبط بقانون المحروقات إلا أن المرسوم

¹ عابدي قادة، مبطوش الحاج، مرجع سابق، ص 853.

التنفيذي في 06-198 يعتبر أهم نص تستند عليه دراسات الخطر، إذ يعتبر هو النص الوحيد الذي يعرف دراسات الخطر ويبين مضمونها¹.

أولاً: تعريف دراسة الخطر:

بالرجوع إلى القوانين السابقة نجد أن كلا من قانون البيئة القانون 03-10 وقانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث لم يعرفا دراسة الخطر إلا أن قانون المحروقات عبر عنها كالآتي: " مخطط تسيير بيئي يتضمن إجبارياً وصفا لتدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية المرتبطة بالنشاطات المذكورة... " غير أن النص المرجعي الأهم يبقى هو المرسوم التنفيذي 06-198 كما ذكرنا سابقاً إذ عرف دراسات الخطر بأنها: "تهدف دراسات الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات البيئية للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخلياً أو خارجياً يجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليل من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف أثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها" من خلال هذه المادة نلاحظ أن المرسوم عرف هذه الدراسة من خلال الهدف الذي أقرت لأجله².

ثانياً: مضمون دراسة الخطر:

تتضمن دراسة الخطر مجموعة من المعطيات المتعلقة بوضعية المنشأة المصنفة، بحيث نجد أن المادة 14 من المرسوم التنفيذي 06-198 بينت العناصر الواجب تضمينها ضمن دراسة الخطر وهي كالآتي: عرض عام للمشروع وصف الأماكن المجاورة له والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث وذلك عبر بيان معطيات فيزيائية والتي تشمل معطيات جيولوجية، هيدروجينية وكذا المعطيات المناخية والشروط الطبيعية، إضافة إلى ذلك المعطيات

¹ مزيان محمد الأمين، محفوظ عبد القادر، الآليات التقنية للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة كآلية وقائية لحماية البيئة، مجلة القانون العقاري والبيئي، المجلد 02، العدد 02، 2014، ص 10.

² نفس المرجع، ص 11.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بالسكان والسكن ونقاط الماء والالتقاء وشغل الأراضي والنشاطات الاقتصادية وطرق المواصلات أو النقل أو المجالات المحمية، ووصف المشروع من مختلف منشآته كالموقع والحجم والقدرة والمداخل وتحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة¹.

كما تجدر الإشارة أن مضمون دراسة الخطر يكون ذو علاقة أو مرتبط مع أهمية الأخطار الناجمة عن المنشأة وكذلك مع آثارها التي تمس بالمصالح المحمية قانونا (القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة)، كما يجب أن تحتوي دراسة الخطر على إجراءات... للتقليل من احتمال وآثار الحوادث تحت مسؤولية المستغل².

وبالرجوع إلى المادة 15 من المرسوم التنفيذي 06-198 نجد أنه أحال تحديد كفاءات دراسة الخطر والمصادقة عليها لقرار وزاري مشترك بين وزير البيئة ووزير الداخلية والجماعات المحلية والذي صدر في 14/09/2014 فقد وضع هذا الأخير مجموعة من الإجراءات لفحص دراسة الخطر والتوقيع عليها وتتمثل في إيداع طلب دراسة الخطر يحتوي على جميع العناصر التي ذكرتها سابقا لدى الوالي المختص إقليميا في 08 نسخ كما يجب أن تحتوي هذه الدراسة على مخطط التدخل الذي يلجأ إليه المصنع في حالة وقوع حادث داخل المؤسسة وكفاءات إعدادة وتنفيذه³.

ومن هنا يمكن القول أن هناك من صنف دراسة الخطر بحسب خطورة كل مشروع.

¹ معمري محمد، دراسات الخطر كأداة قانونية لحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، العدد 01، تبسة، 2009، ص 228.

² يزيد بوحليط، حميد شاوش، مرجع سابق، ص 1503.

³ سارة عبايدية، نورة موسى، دراسة الأخطار كآلية وقائية على نشاط المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية، الاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، تبسة، 2020، ص 198.

- * دراسة خطرة عادية: تتضمن تحليلات متعلقة بالخطر وكذا الآثار على البيئة، اللجوء إلى استخدام أفضل التقنيات إضافة إلى مخطط العمليات الداخلية للمنشأة¹.

- * دراسة الخطر دراسة السلامة: تقرير السلامة بالنسبة للصناعات الخطيرة وتحليل نقدي تقرير لتقرير السلامة يُحدده صاحب المنشأة بالاتفاق مع الإدارة وبالموازاة مع التشريع الفرنسي نجد أنه تضمن وثيقة مرجعية للدراسات تثبت الخطر بين المؤسسة وإنتاجها².

الفرع الثالث: فرض بعد المعايير البيئية

جاء في توصيات الامم المتحدة للبيئة PNUE انه يمكن للتشريعات الداخلية للدول ان تفرض على اصحاب المشاريع بالإضافة الي دراسة التأثير احترام بعض المعايير البيئية كتحديد المستويات القصوى لانبعاثات الغازات او الضجيج وهو ما يسمح بتصحيح الاضرار البيئية عند المصدر، بدلا من اللجوء الي معالجة الاثار المترتبة على التلوث بعد وقوعه.³

و في هذا الاطار جاءت المادة 10 من القانون 03-10 معبرة على هذا المعنى، حيث نصت على انه يجب على الدولة ان تضبط القيم القصوى و مستوى الانذار و الاهداف النوعية، لاسيما فيما يتعلق بالهواء و الماء و الارض و باطن الارض و كذا اجراءات حراسة هذه الاوساط و التدابير لبتي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة، و في هذا الاطار اصدر المشرع تنظيمان لتطبيق هذه المادة والاول يضبط القيم القصوى و مستويات الانذار و اهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي⁴، و الثاني يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة⁵.

¹ سارة عبايدية، نورة موسى، مرجع سابق ، ص 199.

² نفس المرجع، ص 199.

³ علي سعيدان ، اسس ومبادئ قانون البيئة ، بدون طبعة ،موقع النشر ،الجزائر ،2015، ص107

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 07 يناير 2006 ،الذي يضبط القيم القصوى و مستويات الانذار و اهداف نوعية الهواء في حالة حدوث تلوث جوي (ج ر رقم 01 سنة 2006)

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 ابريل 2006 ، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة (ج ر رقم 26 سنة 2006)

وباستقراء المرسومين نجد أن، الأول يحدد القيم القصوى للإنذار في حالة التلوث الجوي من خلال دراسة أهداف نوعية الهواء أي مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو المرجو تحقيقه في فترة محددة لتفادي الآثار الضارة لهذه المواد على صحة الإنسان و على البيئة و الوقاية منها او تخفيضها

اما الثاني فيهدف الي ضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة و التي تعني كل تدفق و سيلان و قذف و تجمع مباشر او غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي ، اذ حدد هذا المرسوم القيم التي لا يجب ان تتجاوزها هذه المنشآت و في حالت تجاوزها على المستغل تقديم تبرير و كذا الاعمال التصحيحية التي تم تنفيذها او يزعم القيام بها ، و يتم مراقبة الخضوع لهذه المعايير عن الحراسة الذاتية التي يقوم بها صاحب المنشأة من خلال مسكه لسجل يدون فيه تاريخ و نتائج التحاليل التي يقوم بها حسب الكيفيات المحددة قانونا و في هذا الاطار انشأت الدولة مجموعة من الهيئات لمتابعة و تطبيق هذه التنظيمات ،فأنشأت المرصد الوطني للبيئة الذي اسندت له مهام وضع و تسيير شبكات المراقبة و قساس التلوث ، و كذا مراقبة الاوساط الطبيعية و جمع المعلومات و البيانات من المؤسسات الوطنية و الهياكل المتخصصة في مجال البيئة، الي جانب هذا المرصد تم انشاء المركز الوطني لتكنولوجيات انتاج اكثر نقاء¹

المطلب الثاني: التدابير القانونية (وسائل الضبط الاداري)

بالرجوع إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجده صنف في المادة 19 منه المنشآت الخاضعة للترخيص وذلك حسب أهميتها والأخطار الناجمة عن استغلالها كما أخضع بعض المنشآت لنظام التصريح في حالة أن كانت هذه الأخيرة لا تحمل خطورة بالغة مثل المنشآت الخاضعة للترخيص، وبالتالي جعل خضوع هذه المنشآت لهذه الأنظمة شرط واقف لإمكانية استغلالها.

¹ علي سعيدان ، مرجع سابق ، ص 108، ص 109

وفيما يلي سنشرح هذان النظامان كآآتي:

الفرع الأول: نظام الترخيص:

إن الترخيص أو الإذن المسبق هما تعبيران لنفس النظام القانوني الذي تعددت تعريفاته وتتوعد باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه ونذكر منها:

"الترخيص الإداري هو عمل إداري يتخذ شكل القرار الإداري باعتباره عمل أحادي الطرف صادر أصلا بموجب تأهيل تشريعي من جهة إدارية سواء من سلطات إدارية صرفة أو من منظمات أو هيئات تابعة لها مباشرة، بحيث يتوقف منحه أو تسليمه ممارسة نشاط أو إنشاء منظمة أو هيئة ولا يمكن لأية حرية منها كانت حيوية أن توجد أو تمارس بدون هذا الإصدار"¹.

أو "الترخيص الإداري هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاطا معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، تقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون"².

وبالتالي فإن الترخيص الإداري هو وسيلة إدارية تمارس بواسطتها الإدارة رقابتها السابقة واللاحقة على نشاط الأفراد والمؤسسات كما أن له دورا وقائيا يتمثل في رصد مصدر الضرر الناتج عن نشاط المنشآت الذي يضر بالعناصر المكونة للبيئة³.

ولكي يربط الترخيص الإداري هذا الأثر، لابد أن يقرر وفق إجراءات قانونية معينة في الأول لابد من تبيان أن المؤسسات الخاضعة لهذا الترخيص هي المؤسسات المصنفة من الفئات الثالثة الأولى وذلك طبقا لما جاءت به المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-198.

¹ عماد محمد عبد المحصي، الحماية القانونية للبيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017، ص122.

² مدين أمال، مرجع سابق، ص82.

³ يزيد بوحليط، حميد شاوش، مرجع سابق، ص1504.

أولاً: إيداع ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة:

يتم إيداع الطلب مرفقاً بالوثائق المطلوبة التي نصت عليها المادتين 05 و 08 من المرسوم التنفيذي 06-198 لدى مديرية البيئة في 17 نسخة بالنسبة للطلب والوثيقة التقنية والمخططات المطلوبة، أما الوثائق التقنية فيتم إيداعها في 10 نسخ وبعد التأكد من توافر كل الوثائق القانونية والتقنية في الملف يتم تسليم المعني وصل إيداع يثبت اسم المودع ومعلومات المنشآت وتاريخ الإيداع يوقعه رئيس اللجنة المتعلقة بالمنشآت المصنفة¹.

ثانياً: دراسة طلب الترخيص:

قسمت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-198 تسليم رخصة الاستغلال إلى مرحلتين هما:

1/ بعد إيداع الملف تقوم اللجنة بدراسة أولية لمختلف الوثائق المرفقة بالملف ثم تصدر اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة محضر اجتماع، وتقوم بمنح مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المنشآت المصنفة من الفئة الثانية والثالثة والخاضعين لترخيص من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي أما المنشآت من الفئة الأولى التي تخضع لترخيص الوزير المكلف بالبيئة، تقوم اللجنة بإرسال المحضر أي محضر الاجتماع إلى وزير البيئة وهو بدوره يقوم بمنح مقرر الموافقة المسبقة بإنشاء هذه المنشأة وكل هذه في أجل لا يتعدى 03 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الملف².

2/ بعد إنجاز المنشأة تقوم اللجنة بزيارة الموقع بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب أين تقوم بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المنشآت المصنفة وإرسالها إلى السلطة المؤهلة للتوقيع بحيث تسلم رخصة الاستغلال بموجب قرار وزاري مشترك

¹ يحيواوي سعاد، حيرش نور الدين، رخصة استغلال المنشأة المصنفة كآلية ضبط النشاط الاقتصادي وفق التنمية المستدامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 1574.

² يزيد بوحليط، حميد شاوش، مرجع سابق، ص 1505.

بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمؤسسات الفئة الأولى وبموجب قرار من الوالي المختص إقليمياً بالنسبة لمؤسسات الفئة الثانية وبموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي للمؤسسات الفئة الثالثة وكل هذا في أجل لا يتعدى 03 أشهر من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال وبما أن مدة 03 أشهر قد تكون طويلة نسبياً بما يمكن أن يسببه نشاط المؤسسة خلال هذه الفترة وجب على المشرع إعادة النظر فيه بإنقاص المدة¹.

الفرع الثاني: نظام التصريح:

لا يوجد نص تشريعي أو تنظيمي يعرف نظام التصريح لذا يجب علينا الرجوع إلى الفقه الذي عرفه كالاتي: "إلزام الأفراد وأصحاب المشروعات والمنشآت التي تمارس نشاطات ذات تأثير بيئي بإخطار السلطة الإدارية مسبقاً قبل البدء في ممارسة النشاط لكي تكون هيئات الضبط على علم بالنشاط الأمر الذي يمكنها من الاعتراض على ممارسة النشاط المحظور أو اتخاذ الاحتياطات الوقائية التي تمنع من أضراره بعناصر البيئة، حتى يتسنى لها المراقبة والتدخل في أي وقت للحد من نشاط المنشأة المصنفة لحماية البيئة"².

بالرجوع إلى نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي 06-198 فإن هذا التصريح الإداري يتضمن: اسم المستغل ولقبه وعنوانه (إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي)، اسم الشركة وعنوان مقرها وكذا صفة موقع التصريح (إذا تعلق الأمر بشخص معنوي)، طبيعة النشاطات التي اقترح المصريح ممارستها وحجمها، فئة قائمة المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المؤسسة ضمنها على أن يرسل هذا التصريح لرئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً قبل 60 يوم على الأقل من بداية استغلال المؤسسة المصنفة.

ورغم أن القانون يفرض أن يرسل هذا التصريح لرئيس المجلس الشعبي البلدي كما ذكر المادة 24 أعلاه إلا أنه في الواقع بسبب انعدام الخبرة والكفاءة الفنية والتقنية في المصالح

¹ يزيد بوحليط، حميد شاوش، مرجع سابق ، ص1506.

² نفس المرجع ، ص1506.

الموجودة على مستوى البلدية فإنه يتم إرسال ملفات التصريح بإنشاء واستغلال منشأة مصنفة إلى مصلحة التنظيم والرخص على مستوى الولاية وتوجه كل الطلبات إلى رئيس اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة التي غالبا يترأسها مدير مديرية البيئة بناء على تفويض من الوالي المختص وذلك في نفس الآجال التي ذكرتها المادة¹.

كما أضافت المادة 25 من نفس التنظيم أنه يجب أن يرفق هذا التصريح بمجموعة من الوثائق كمخطط وضعية يظهر موقع المؤسسات أو المنشآت المصنفة، تقرير عن مناهج الصنع الذي سينفذها صاحب المشروع... بحيث يتم تقييم سلبيات نشاط هذه المؤسسة.

بعد استفتاء ملف التصريح لكافة الوثائق يرسل إلى مصلحة التنظيم والرخص كما ذكرنا سابقا لتتم الدراسة الأولية للملف من طرف موظفي هذه المصلحة دراسة قانونية (شكلا ومضمونا) وكذا دراسة تقنية له يقوم بها مهندس البيئة التابع لهذه المصلحة لمعرفة مدى تحقق المقتضيات التقنية والفنية لاستغلال المنشأة المصنفة وبعد ذلك تحرر وثيقة "تحقيق في ملف التصريح" تتضمن معلومات عن صاحب الملف، تاريخ الإيداع، تصنيف المنشأة، النظام القانوني الذي تخضع له بالإضافة إلى الملاحظات التي أخرجت من هذه الدراسة وتوقع هذه الوثيقة من طرف رئيس لجنة المنشآت المصنفة ويتم توجيهها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي مرفقة بملف التصريح². وبعد وصوله لرئيس المجلس البلدي يتولى دراسته من جديد مستعينا بوثيقة تحقيق المرفقة بملف التصريح والذي يكون رده إما قبولا للتصريح وفي هذه الحالة يتم إرسال نسخة للمصرح ونسخة أخرى لمصلحة التنظيم والترخيص ويكون لصاحبها الحق في الشروع في ممارسة نشاطه، أو رفضا والذي يجب أن يكون مبررا ومصادق عليه من طرف اللجنة وهذا الرد يُبلغ كذلك لصاحب التصريح الذي يمكنه إما التظلم أو اللجوء إلى القضاء³.

¹ يحيواوي سعاد، حيرش نور الدين، مرجع سابق، ص 1577.

² يزيد بوحليط، حميد شاوش، مرجع سابق، ص 1577.

³ نفس المرجع، ص 1577.

كما نص المشرع على ضرورة إجراء تصريح تكميلي وذلك في حالة تعديل هيكل وظيفي للاستغلال وإنتاج المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة لاسيما إذا تعلق الأمر بتعديلات للعناصر المصرح بها في الوثيقة¹.

وفي ختام هذا الفصل يمكن القول أن المشرع الجزائري عمل على توفير نظام قانوني يضمن ويكفل تأطير ممارسات المنشآت والمؤسسات بما يتماشى مع الطابع القانوني والتقني الذي يمتاز به قانون حماية البيئة.

وذلك من خلال ضمان انسجام أنشطة المنشآت المصنفة مع مقتضيات حماية البيئة بالإضافة إلى إعادة تصنيف هذه المنشآت وخضوعها لدراسات تقنية حسب درجة خطورتها وكذا لأنظمة قانونية (نظام الرخص، نظام التصريح) مما يسمح للإدارة ممارسة الرقابة القبلية عليها وذلك لتطبيق حماية البيئة على أرض الواقع.

¹ المادة 27 من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسة المصنفة لحماية البيئة (ج. ر 37 المؤرخ في 04/06/2006).

الفصل الثاني:

الآليات الاصلاحية لحماية البيئة من اثار

المنشآت المصنفة

رغم الإجراءات المتبعة للحصول على رخصة الاستغلال أو التصريح بذلك، بما في ذلك إيداع الدراسات التقنية المتعلقة بتأثير المنشأة المصنفة على البيئة والدراسات المتعلقة بالأخطار التي يمكن أن تتجر عن استغلال المنشأة على الأفراد والممتلكات، كذلك رغم الرقابة القبلية التي تمارسها الإدارة بواسطة مختلف التراخيص، إلا أنه قد ينجر عن استغلال هذه المنشآت مخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلق بحماية البيئة، مما يستلزم اتخاذ إجراءات ردية على المخالفين عن طريق فرض عقوبات (إدارية، جزائية) أو إجراءات لإصلاح الأضرار البيئية (إعادة الحال إلى ما كان عليه، الضريبة البيئية...)

وعليه إن كان الهدف من وضع منظومة قانونية هو تفادي وقوع كوارث بيئية من خلال الوقاية من كل أشكال التلوث، فإن عدم انضباط هذه المنشآت أو المؤسسات المصنفة بالتزاماتها المقررة قانون لا يعفي من خضوعها للمساءلة القانونية.

فالمصلحة الأساسية التي يسعى إليها المشرع من خلال المنظومة القانونية البيئية هي حماية البيئة ومن ثم حماية الإنسان والمجتمع وضمان صحته وسلامته لاسيما إذا تعلق الأمر بالتلوث تسببت فيه المنشآت المصنفة باعتبارها أكبر خطر يهدد السلامة البيئية.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى دور الإدارة في قمع مخالفات المنشآت المصنفة ثم نتناول المسؤولية التي تقوم في حق هذه المنشآت في حال نتج عن استغلالها جرائم بيئية تؤثر على البيئة بكل عناصرها و كيف يتدخل القضاء لتطويع هذه الأخيرة على احترام القواعد البيئية

المبحث الأول: تدخل الإدارة في أعمال المنشآت المصنفة

بخلق همزة وصل بين كل منشأة أو مؤسسة مصنفة وباقي الهيئات الإدارية يجب على هذه الأخيرة فرض بعض الرقابة الإدارية اللازمة للاستغلال المنشأة المصنفة، لأنه رغم الرقابة القبلية التي تمارسها الإدارة بواسطة مختلف التراخيص والدراسات التقنية إلا أنه قد ينجر عن استغلال هذه المنشآت مخالفات للتشريع والتنظيم المتعلق بحماية البيئة، مما يستلزم فرض إجراءات إدارية ضد هؤلاء المخالفين وفي هذا المبحث سنتطرق للهيئات الإدارية المختصة بمراقبة المنشآت المصنفة في المطلب الأول ثم الجزاءات الإدارية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة

قد تخضع المنشآت المصنفة أثناء استغلالها لنوعين من الرقابة والتي تكون إما رقابة خارجية تمارس من طرف الأجهزة الإدارية سواء كانت مركزية أو لامركزية أو رقابة داخلية تمارسها المنشأة ذاتها وفي هذا المطلب سنخلص أولا للرقابة الداخلية أو الذاتية التي تمارسها المنشأة على نفسها من طرف أعوانها ثم نتكلم عن رقابة الهيئات الإدارية (الرقابة الخارجية).

الفرع الأول: الرقابة الداخلية (الذاتية):

تعرف الرقابة الذاتية على أنها الرقابة التي تمارسها المؤسسة بنفسها على عملياتها وأنشطتها كما يقصد بها مراقبة الموظف على نفسه مراقبة ذاتية دون تدخل وفي هذا الصدد ألزم المشرع صاحب المنشأة (مستغلها) بنظام التقارير وهي آلية أصبحت تعمل بها التشريعات الجديدة لحماية البيئة، وهي عبارة عن رقابة بعدية تمارسها الإدارة بصفة مستمرة على المنشأة المصنفة إذ تلزم أصحاب هذه المنشآت إيداع تقرير عن نشاطات المنشأة دوريا أو بصفة مستمرة أمام الجهة الإدارية المعنية، فهو أسلوب مكمل للترخيص الإداري الذي يسهل على الإدارة متابعة كل التطورات التي تحصل في المنشأة والتي يمكن أن تشكل أخطار على الأفراد، الممتلكات، البيئة

كما أنها أداة تستعملها الإدارة للحصول على المعلومات البيئية حول المنشأة المصنفة بدل من إرسال أعوانها ومفتشيها¹.

وبالرجوع إلى المادة 28 من القانون 03-10 نجد أنها ألزمت مستغلي المنشأة الخاضعة لترخيص بوجوب تعيين مندوب البيئة وقد صدر المرسوم التنفيذي 05-240 المؤرخ في 28/06/2005 تطبيق لهذه المادة إذ يعتبر هذا المندوب هو كل شخص له مؤهل وكفاءة في مجال البيئة سواء من الناحية القانونية أو التقنية.

و باستقراء هذا المرسوم نجد أن المشرع قد ألزم صاحب كل منشأة مصنفة من الصنف الأول أو الثاني وليس لها هياكل في مجال حماية البيئة بتعيين هذا المندوب الذي يخضع إما لاعتماد الوزير المكلف بالبيئة أو لعلم الوالي ويقوم هذا الأخير باستقبال وإعلام كل سلطة مراقبة للبيئة² وعليه نستنتج أن هذا المندوب هو الشخص المكلف بالرقابة الذاتية من خلال إعداد وتعيين جرد التلوث الذي تحدثه المؤسسة المعنية (إفرازات سائلة وغازية ونفايات صلبة وأضرار صوتية) وتأثيرها³.

أما المنشآت من الصنف الثالث فإن المستغل نفسه يمكنه القيام بمهام المندوب ويقوم بالرقابة الداخلية كما يمكنه تعيين مندوب شرط أن يقوم بإعلام الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المختص بذلك.

وفي هذا الإطار نجد أن المشرع ألزم مستغلي المنشأة التي تصدر المصبات الصناعية السائلة بتطبيق نظام المراقبة والحراسة الذاتية عن طريق مسك سجل يدون فيه تاريخ ونتائج التحاليل التي تقوم بها على نفقتها الخاصة لتسهيل عملية المراقبة بمقارنة ما هو مدون في السجلات وما ينتج عن التحاليل الميدانية التي تقوم بها الإدارة المكلفة بالبيئة ومن أجل ضمان

¹ سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص134.

² أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 05-240 المؤرخ في 28 نوفمبر 2005 المحدد لكيفيات تعيين مندوبي البيئة.

³ أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 05-240.

المراقبة المستمرة للمصبات السائلة يتعين على مستغل المنشأة بتوضيح تعليل، تبرير على تجاوز يحتمل ملاحظة وتقديم الأعمال التصحيحية التي تم تنفيذها¹.

كذلك نجد أن القانون 01-19 نص في المادة 21 منه على إلزام منتجي وحائزي النفايات الخاصة والخطرة بالتصريح بجميع المعلومات المتعلقة بطبيعة وخصائص هذه النفايات لجهة الإدارة (الوزير المكلف بالبيئة) مع تقديم معلومات دورية في معالجة هذه النفايات والإجراءات المتخذة لتفادي إنتاجها بكميات كبيرة².

كما ألزم قانون المياه المنشآت المصنفة العمومية والحاصلة على امتياز استغلال المياه والمساحات المعدة للسقي من تقييم كل المعلومات وبصفة دورية إلى السلطة المكلفة بنظام تسيير المدمج للإعلام التابعة للإدارة المكلفة بالموارد المائية كما أنه عليه تقديم تقرير سنوي يسمح بمراقبة تنفيذ شروط الامتياز³.

ومن جهة أخرى فقد فرضت المواد 41-42-43 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة على مستغلي هذه المنشآت، التصريح لدى الإدارة قبل 03 أشهر بتوقف نشاط المنشأة التي تسييرها وذلك بتقديم تصريح بعلمها بهذا التوقف مع تضمينه مخططا حول إزالة التلوث عن موقع تلك المنشأة كما أن قانون المناجم قد فرض تقديم تقرير ثلاثي وآخر سداسي عن أشغال البحث المقامة كذا عن النتائج المحصلة من أشغال استغلال التي تمارسها المنشأة المصنفة⁴.

¹ بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2015/2016، ص238.

² برجاج عبد الفتاح، بزي الحاسن، المنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2017، ص37.

³ نفس المرجع، ص37.

⁴ نفس المرجع، ص38.

الفرع الثاني: الرقابة المفروضة من الهيئات المختصة بحماية البيئة:

تمارس الإدارة المركزية واللامركزية الرقابة البعدية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة ضمن سلطات الضبط الإداري العام والخاص بالبيئة عن طريق أجهزتها الإدارية المختلفة، وهذا بموجب جملة من الصلاحيات التي يمنحها لها القانون في مجال الرقابة البعدية للمنشآت المصنفة¹.

أولاً: الهيئات الإدارية المختصة بمراقبة المنشآت المصنفة على المستوى المركزي:

وفي هذا الإطار نذكر بعض الهيئات:

1/ رقابة الوزير المكلف بالبيئة:

يتمتع الوزير المكلف بالبيئة بسلطة الضبط والرقابة في مجال حماية البيئة بصفة عامة، وقد تم النص على صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي 20-2357 المحدد لصلاحيات وزير البيئة، وعليه يمكن للوزير المكلف بالبيئة ممارسة رقابة على المنشآت المصنفة باعتبار أن هذه الأخيرة من أهم مصادر تلويث البيئة بكل عناصرها وذلك من خلال إعداد لعناصر السياسة الوطنية في ميادين البيئة وتنفيذها ومتابعتها ومراقبتها وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها بالتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية، كما يضع الوزير أدوات الرقابة والتفتيش ضمن مجال اختصاصه ويحدد الوسائل الضرورية لتنفيذه³.

كما يتمتع الوزير المكلف بالبيئة، بصلاحيات أخرى في مجال الرقابة على المنشآت المصنفة، بحيث يمكنه في هذا الصدد القيام بتشكيل لجنة خاصة للقيام بمراقبة منشآت معينة، هذه اللجنة لا يمكنها مراقبة كل المنشآت وإنما تقوم بمراقبة المنشآت التي شكلت من أجلها فقط

¹ محمد عبد الله أبو العيد، الدور الوقائي للإدارة في حماية البيئة-دراسة مقارنة-، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2021، ص83.

² المرسوم التنفيذي رقم 20-357 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 المحدد لصلاحيات وزير البيئة (ج ر 73 المؤرخة 2020/12/06).

³ يزيد بوحليط، حميد شاوش، مرجع سابق، ص1508.

وهذا هو المقصود من عبارة "المراقبات الأخرى" الواردة في المادة 35 من المرسوم 06-198 كما يمكنه تكليف مفتش لمعاينة منشأة مصنفة معينة، كما يتمتع أيضا في إطار رقابة على المنشآت المصنفة بسلطة سحب الترخيص المتعلق بالمنشآت المصنفة من الفئة الأولى والتي يتم الترخيص لها بموجب قرار صادر من الوزير نفسه وذلك عملا بمبدأ توازي الاختصاصات الموازي لمبدأ توازي الأشكال وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 23 من المرسوم 06-198¹.

2/ رقابة المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة:

تكلف المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة بإعداد عناصر السياسة الوطنية البيئية كما تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها، الأمر الذي يعطيها صلاحية الرقابة على المنشآت المصنفة، كما تدرس وتحلل دراسات التأثير على البيئة وكذا دراسات الخطر، كما تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى².

إذ تضم هذه المديرية خمس مديريات فرعية، لكن هناك مديرية واحدة فقط من بينهم تعنى بالرقابة على المنشآت المصنفة والمتمثلة في مديرية السياسة والبيئة الصناعية الذي حولها القانون العديد من الصلاحيات في مجال حماية البيئة من التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي³.

ومن بين هذه الصلاحيات تساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال مكافحة والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي، كما تسهر على تطبيقها وتبادر بكل الدراسات والأبحاث مع الشركاء المعنيين لتشجيع اللجوء إلى التكنولوجيا النظيفة وكذا العديد من الصلاحيات في مجال التلوث الصناعي⁴.

¹ بوكاري الياس، مرجع سابق، ص 83.

² نفس المرجع، ص 83.

³ نفس المرجع، ص 84.

⁴ عثمانى حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2013، 1/2014، ص 26.

وهذه المديرية هي الأخرى تضم أربع مديريات المتمثلة في المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطرة، المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة، المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي والأخطار الصناعية، المديرية الفرعية للتكنولوجيا النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية، ولكن وبالرجوع إلى اختصاصات هذه المديريات الفرعية التابعة لمديرية السياسة والبيئة الصناعية نجد أن هناك مديرية فرعية واحدة فقط تختص بالرقابة على المنشآت المصنفة وهي المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة التي لها اختصاصات عديدة في مجال المنشآت المصنفة والرقابة عليها وتتمثل اختصاصاتها في¹:

- تحسين قائمة المنشآت المصنفة وضمان مراقبتها.

- تتابع أشغال لجان المؤسسة المصنفة.

- تحسين الجرد الوطني للمؤسسات المصنفة.

- تتابع تنفيذ عقود النجاعة البيئية.

- تتابع مطابقة المؤسسات المصنفة مع الموصوفات التقنية والقانونية.

- تتابع برامج إزالة التلوث الصناعي.

وعليه من خلال هذه الصلاحيات نستنتج أن هذه المديرية لها دور في الرقابة على المنشآت المصنفة خاصة بموجب صلاحيتها في متابعة مطابقة المؤسسات المصنفة مع الموصوفات التقنية والقانونية ولهذا متابعة أشغال لجان المؤسسات المصنفة التي لها دور أيضا في الرقابة على المنشآت المصنفة².

ثانيا: الهيئات الإدارية المختصة بمراقبة المنشآت المصنفة على المستوى اللامركزي:

في هذا الصدد تلعب الإدارة اللامركزية دورا هاما في مجال حماية البيئة عن طريق فرض رقابتها البصرية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

¹ بوكاري الياس، مرجع سابق، ص 84، ص 85.

² نفس المرجع، ص 85.

1/ رقابة الوالي على المنشأة المصنفة لحماية البيئة:

للوالي صلاحيات واسعة منحت له بموجب القانون في إطار حماية البيئة سواء بصفته ممثلاً لدولة أو بصفته ممثلاً للولاية والتي يمنحها القانون 07-12 الصادر في 21 فيفري 2007 المتعلق بالولاية .

وبالرجوع للحكام هذا القانون نجد أن الوالي يسهر بصفته ممثلاً للولاية على حماية حقوق المواطنين وحررياتهم خاصة في مجال السهر على إنجاز التحقيق العمومي المتعلق بأخذ رأي المواطنين في المشاريع التي يمكن أن تضر بعناصر البيئة حيث يمكن له رفض المشاريع التي يمكن أن تسبب أضراراً أو أخطاراً على مكونات البيئة بما يسمح بالحفاظ عليها كما يعتبر الوالي مسؤولاً عن المحافظة على النظام العام بكل عناصره باتخاذ التدابير والإجراءات التي تلتزم المنشآت المصنفة بتطبيقها من أجل تفادي أي مساس النظام العام¹.

كما أن المرسوم 06-198 منح للوالي في إطار ممارسة رقابته البعدية على هذه المنشآت صلاحية غلق المنشأة وذلك في حالة إعداره لمستغل المنشأة لإيداع التصريح أو لطلب الرخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة خطر فإذا لم يتم المستغل بتسوية وضعيته خلال الآجال المحددة يمكن للوالي الأمر بغلق المنشأة².

كما له صلاحية سحب الرخصة وذلك طبقاً لمبدأ توازي الأشكال ويكون عند معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة سواء للتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة أو الأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة³.

كما ألزم القانون على مستغل المنشأة المصنفة في حالة تغيير مستغل المنشأة المصنفة الخاضعة لترخيص أن يقوم المستغل الجديد بالتصريح بذلك أمام الوالي المختص إقليمياً، وكذلك

¹ يزيد بوحليط، حميد شلوش، مرجع سابق، ص 1507.

² المادة 48 من المرسوم التنفيذي 06-198 سابق الذكر.

³ بوكاري إلياس، مرجع سابق، ص 92.

في حالة توقف المنشأة عن الاستغلال يجب على المستغل إعلام الوالي خلال 3 أشهر التي تسبق تاريخ التوقف وهذا بالنسبة للمنشآت الخاضعة للترخيص (الفئات الثلاث الأول)¹.

2/ رقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي على المنشآت المصنفة لحماية البيئة:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات محددة في مجال الرقابة على الهيئات المصنفة، فبالإضافة إلى صلاحياته بمنح الترخيص المتعلق بالمنشآت المصنفة من الفئة الثالثة وكذا صلاحياته في استقبال التصريحات باستغلال المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة فإنه باعتباره الهيئة المانحة للترخيص له الحق بسحبه طبقاً لمبدأ توازي الأشكال وذلك في إطار ممارسة لرقابته البعدية على نشاط هذه المنشآت كما له صلاحية استقبال التصريحات التكميلية بالنسبة لمنشآت الفئة الرابعة في حالة تعديل هيكله أو ظرفي في الاستغلال أو في عمل وإنتاج المؤسسة المصنفة أو في حالة تعديل للعناصر المصرح بها².

3/ رقابة اللجنة الولائية بمراقبة المؤسسات المصنفة:

تعتبر اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة الهيئة الإدارية التي خول لها المرسوم التنفيذي رقم 06-198 صلاحية ممارسة الرقابة على المنشآت المصنفة لحماية البيئة بعدما كانت هذه الصلاحية ممنوحة للجنة الحراسة ومراقبة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

إذ تعتبر هذه اللجنة هيئة إدارية لامركزية تمارس صلاحية مراقبة أنشطة المنشآت المصنفة سواء قبل مرحلة استغلالها أو بعده حيث منح لها المشرع دوراً فعالاً في حماية عناصر البيئة من كافة أشكال الاعتداء عليها عن طريق مراقبة مدى توافق أنشطة هذه المنشآت مع القوانين والتشريعات المنظمة لعملها وهذا ما جاءت به المادتين 35 و36 من المرسوم 36-198، كما يمكن لها أن تكلف عضواً أو عدة أعضاء بمهام المراقبة الخاصة إذا اقتضت الظروف ذلك حيث يمكنها

¹ بوكاري إلياس، مرجع سابق، ص 93.

² يزيد بوحليط، حميد شاوش، مرجع سابق، ص 1508.

إجراء معاينات مراقبة للمؤسسات المصنفة بناء على طلب من رئيسها¹ كما تدعم هذه اللجنة رقابتها على هذه المنشآت من خلال استعمالها الأسلوب جديد المتمثل في نظام التقارير الذي سبق وتكلمنا عليه الذي يعتبر أسلوب لرقابة اللاحقة والمستمرة(الذاتية) ، إذ تفرض المادة 37 من المرسوم 06-198 على مستغل المؤسسة المصنفة تقديم تقرير إلى رئيس اللجنة وذلك في حالة تضرر المنشآت المصنفة جراء حريق أو انفجار أو نتيجة لكل حادث آخر ناجم عن الاستغلال والذي يحدد فيه أسباب وقوعه وكذا التدابير المتخذة لتفادي أي حادث مماثل².

كما تظهر الرقابة البعدية للجنة في حال قيام المنشأة بإجراء تعديلا على نشاطها أو في حالة توقف نشاطها فيجب على المستغل ترك الموقع في وضع لا يشكل خطر على البيئة وعليه يقوم صاحب المنشأة بإعلام الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل ثلاث أشهر على الأقل قبل التوقف كما يرسل المستغل ملفا يتضمن مخطط إزالة تلوث الموقع من المواد الخطرة الموجودة فيه فبعد تلقي اللجنة لهذا المخطط تراقب تنفيذه وتتأكد من أن الموقع أعيد إلى الحال الذي كان عليه³.

المطلب الثاني: الوسائل المتاحة للإدارة من أجل فرض احترام القواعد البيئية

يعتبر تدخل الإدارة من أجل إلزام المنشآت المصنفة على احترام القواعد البيئية وضرورة العمل على تصحيح العمل الملوث آخر الحلول المتاحة بعد استنفاد كل الحلول الوقائية والتصحيحية وهو تدخل منطقي فإذا لم تصح المنشآت المصنفة نشاطها الملوث بعد استفادتها من الوسائل الداعمة، المحفزة والمشجعة من أجل التقيد بالقواعد البيئية، فلا يبقى أمام الجهات

¹ يزيد بوحليط، حميد شاوش، مرجع سابق ، ص1509.

² نفس المرجع، ص1509.

³ نفس المرجع، ص1509.

المختصة غير اللجوء إلى وسائل الإلزام وإجبار المنشآت المصنفة على تحمل مسؤوليتها في مجال حماية البيئة وتطبق هذه الوسائل على حسب خطورة النشاط¹.

الفرع الأول: نظام الضريبة البيئية في إطار مبدأ الملوث الدافع في مفهومه الواسع

تعتبر الضريبة البيئية بأنها "أحد وسائل السياسة الاقتصادية الهادفة إلى مكافحة التلوث، فهي تتيح لصناع القرار فرصة التأثير على السلوك من خلال تشجيع ما يروونه نافعاً ومفيداً، والتنفير مما يعتبرونه هادماً وضاراً، إذ يشير علماء الاقتصاد الأخضر إلى ذلك على أنه نقل عبئ الضرائب من الأشياء الجيدة مثل التوظيف المفيد إلى الأشياء السيئة مثل التلوث"² تأخذ الضرائب البيئية التي تفرض على المنشآت الملوثة صور عديدة كالرسم، الضريبة، الإتاوة، الضريبة الخضراء، الجباية البيئية، الضرائب الأيكولوجية وتستند فلسفة الضريبة البيئية على مبدأ الملوث يدفع الذي يعد أحد الركائز الهامة في اقتصاديات البيئة وهو ما يجعلها من أهم وسائل السلطة العامة للحد من آثار التلوث وتعد مكملاً أساسياً لآلية الضبط الإداري البيئي³.

أولاً: تحديد مفهوم الملوث يدفع:

يقضي مبدأ الملوث الدافع أو الملوث يدفع بتحمل من يحدث التلوث التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة لكي تظل البيئة في حالة مقبولة، ومعنى ذلك أن تكلمت هذه الإجراءات يجب أن تنعكس على تكلفة السلع والخدمات التي هي مصدر التلوث في الانتاج والاستهلاك أو في كليهما معا⁴.

¹ بن صالح محمد الحاج عيسى، مرجع سابق، ص 277.

² بن صالح محمد الحاج عيسى، مرجع سابق، ص 278.

³ نفس المرجع، ص 278.

⁴ نفس المرجع، ص 278.

أما بالرجوع إلى القانون رقم 03-10 نجده يعرف مبدأ الملوث يدفع بأنه "ذلك المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن يتسبب في الحاق ضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية" وعليه من خلال هذا النص يمكن القول أن المشرع اعتبر هذا المبدأ أساس للضريبة البيئية.

ثانيا: الهدف من الضريبة البيئية:

تساهم الضريبة البيئية في:¹

- إصلاح البيئة ومراقبتها من خلال الاقتطاعات الاجبارية التي تفرضها السلطات العامة على الملوث.

- مراعاة الملوث للقواعد والمعايير البيئية والا تحرمه من المزايا التي تعود عليه في حالة مراعاة هذه القواعد والمعايير.

- استخدام مواد أقل إضرارا بالبيئة في مرحلة الانتاج.

- انها أفضل وسيلة متاحة لدفع الاقتصاد على المسار المتواصل بيئيا.

ثالثا: الضرائب البيئية المفروضة على المنشآت المصنفة:

قد تتخذ هذه الضرائب عدة صور تتشكل عموما في الرسوم البيئية (الايكولوجية) وتتمثل هذه الأخيرة في:

1/ الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة:

تم تنظيم هذا الرسم لأول مرة بموجب قانون المالية لسنة 1992 وقام المشرع بمراجعته في قانون المالية لسنة 2000 واعتمد في تحديد مقدار الرسم على معيار التصنيف الرباعي الذي تخضع له المنشأة المصنفة وهي كالاتي:²

¹ بن صالح محمد الحاج عيسى، مرجع سابق، ص 281.

² عثمانى حمزة، مرجع سابق، ص 36.

أ/ بالنسبة للمنشآت الخاضعة لترخيص فتحدد قيمة الرسم كما يلي:

- خاضعة لرخصة الوزير يحدد أساس الرسم بـ120.000دج ويخفض إلى 24.000 إذا كانت هذه الأخيرة لا تشغل أكثر من شخصين.

- خاضعة لرخصة الوالي يحدد أساس الرسم بـ90.000دج ويخفض إلى 18.000 إذا كانت هذه الأخيرة لا تشغل أكثر من شخصين.

- خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي يحدد أساس الرسم بـ20.000دج ويخفض إلى 3000دج بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين.

ب/ بالنسبة للمنشآت الخاضعة لتصريح فيحدد أساسا الرسم:

بـ9000دج ويخفض إلى 2000دج بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين.

ويضاعف الرسم عن طريق ضرب مبلغ الرسم في معامل المضاعف الذي وضعه المشرع من 1 إلى 10 وذلك حسب طبيعة النشاط ونوع وكمية النفايات الناتجة عنه أو تضاعف نسبة الغرامة على كل مستغل قدم تصريحات خاطئة أو امتنع عن تقديم المعلومات الضرورية¹.

2/ الرسم التكميلي عن التلوث الجوي:

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 وتم تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-299 المؤرخ في 27/09/2007 الذي يحدد كليات تطبيق هذا الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ويفرض هذا الرسم على تلوّث الجو من خلال الكميات المنبعثة عندما تتجاوز القيم المحددة من 1 إلى 5 وتوزع الحصيلة على التوالي²:

- 75% لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث

- 15% لفائدة الخزينة العامة

¹ عثمانى حمزة، مرجع سابق ، ص37.

² نفس المرجع، ص37.

- 10% لفائدة البلديات

3/ الرسم التكميلي على المياه الملوثة:

تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 2003 وتم تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي 07-300 المؤرخ في 27/09/2007 الذي يحدد كفاءات تطبيق الرسم التكميلي على المياه الملوثة، وذلك من أجل إلزام المنشآت بضرورة رفع من مستوى الاهتمام البيئي ويحدد مبلغ هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل العام المطبق على الأنشطة الملوثة، مع تطبيق المعامل المضاعف من 01 إلى 05 حسب نسبة تجاوز القيم المحددة ويخصص حاصل هذا الرسم نسبة 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث ونسبة 20% لفائدة ميزانية الدولة ونسبة 30% لفائدة البلديات¹.

4/ الرسم على الزيوت والشحوم:

أسس قانون المالية لسنة 2006 رسم على الزيوت والشحوم وتحضي الشحوم وحددت قيمته بـ12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني التي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة، على أن تخصص مداخيل الرسم مناصفة ما بين البلديات والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث².

5/ الرسم على الأكياس البلاستيكية:

يقدر هذا الرسم بـ10.50 دج عن كل كيلو غرام من الأكياس البلاستيكية ويدفع حاصل هذا الرسم لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بنسبة 50% ولفائدة ميزانية الدولة 20% والبلديات نسبة 30%

¹ ، عثمانى حمزة، مرجع سابق ص37.

² بن صالح محمد الحاج عيسى، مرجع سابق، ص299.

6/ الرسوم التحفيزية:

بالرجوع إلى المواد 76-77-78 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع انتهج سياسة التحفيز من خلال تخفيض الضرائب البيئية مقابل القيام بأنشطة تهدف إلى ترقية البيئة وتخفيض ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث بكل أشكاله ومن بين هذه الرسوم، الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة، الرسم التحفيزي المتعلق بتخفيض الضغط على الساحل (المادة 36 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل)¹.

رابعاً: إجراءات تحصيل الضريبة البيئية:

لتحصيل الرسوم البيئية تقوم المفتشية الولائية بإعداد جرد وإحصاء المنشآت المصنفة سنوياً، ثم تحليلها إلى قابضة الضرائب قبل الفاتح من أفريل من كل سنة ويلتزم المستغل بتسديد مبلغ الرسم بين الفاتح لجوان و31 جويلية وفي حالة تأخره عن تسديد المبلغ تضاعف نسبة الرسم بـ10% كما يطبق معامل مضاعف يتراوح بين 2 و6 على الأنشطة الخطيرة على البيئة، وفي حالة ما إذا اكتشفت الإدارة البيئية منشآت ملوثة وغير مرخص لها، وغير مصرح بها، تقوم بتحرير محضر وتبلغه إلى مسير النشاط ليتولى تسديد الرسم في السنة الأولى للنشاط مهما كان وعاء الرسم من طرف مصالح الإدارة البيئية والتي تقوم بتحصيل الجباية المفروضة ثم تقوم مديرية الضرائب بالولاية بوضع سجلات الضرائب قبل تاريخ 30 سبتمبر من كل سنة بناء على المعلومات الخاصة بالمنشأة².

وفي حالة توقف المنشآت المصنفة عن نشاطها فإن الرسم يبقى مستحق على السنة ويجب على الخاضع للرسم التصريح لدى مديرية الولاية البيئية بوقف النشاط خلال 15 يوم

¹ عثمانى حمزة، مرجع سابق، ص38.

² نفس المرجع، ص39.

التي تلي الوقف الفعلي وفي حالة تجاوز هذا الأجل وعند دخول السنة الجديدة يصبح الرسم مستحقاً على السنة الجديدة.

الفرع الثاني: لجوء الإدارة لوسائل ذات طابع ردي:

من أجل تحقيق الإدارة لضبط الإداري البيئي تلجأ هذه الأخيرة لمجموعة من الوسائل ذات طابع ردي أو كما سماها الدكتور بن صالح محمد الحاج عيسى "حلول الفرصة الأخيرة" ويقصد من خلال هذه العبارة أن الدولة تتيح للمنشآت الملوثة الفرصة من أجل الانخراط في التوجه الرامي إلى مرافقتها للوصول إلى المستوى الذي يمكنها من الالتزام الطوعي بالقواعد البيئية، قبل لجوئها إلى وسائل قانونية أكثر ردة والمتمثلة في ترتيب المسؤولية بشقيها المدني والجزائي (الحل النهائي لمشكل التلوث)¹.

وهذه الوسائل تلجأ إليها الإدارة دون الحاجة إلى إذن سابق من القضاء وهو طريق استثنائي لا تلجأ إليه الإدارة إلا في حالات محددة على سبيل الحصر ومن أهم هذه الوسائل

أولاً: الاعذار (الإخطار):

وهو إجراء ذو طابع تنبيهي ويقصد به "ضرورة أن تحيط الإدارة المخالف علماً بما ينوي اتخاذه قبل حدوثه، بقصد تدارك الموقف وتصحيح وضعه المخالف درئاً لتدخلها باتخاذها ما من شأنه إزالة أسباب المخالفة ويكون في هذه الحالة بمثابة إنذار أخير بغية إنزال الجزاء به"، إن هذا الإجراء في الجزائر ليس الهدف منه معاقبة الإدارة وإنما الهدف منها تجنب الإدارة قدر الإمكان اللجوء إلى تطبيق الإجراءات الردعية².

وعليه يعتبر هذا الإجراء من أساليب الرقابة البعدية على المنشآت المصنفة حيث منحت المادة 48 من المرسوم التنفيذي 06-198 للوالي المختص صلاحية إعدار مستغل المؤسسة

¹ بن صالح محمد الحاج عيسى، مرجع سابق، ص 278.

² نفس المرجع، ص 299.

المصنفة لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة الخطر وذلك قبل اللجوء إلى إجراء أكثر خطورة وهو غلق المنشأة المصنفة.

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 25 من القانون 03-10 نصت على إجراء الإغذار وذلك حينما ينجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار وأضرار تمس بالعناصر المكونة للبيئة، أين يحدد الوالي لصاحب المنشأة أجلا لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالة الأخطار والأضرار، وإن لم يمتثل يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة¹.

ثانيا: تعليق رخصة الاستغلال:

يعتبر تعليق رخصة الاستغلال للمنشأة المصنفة إجراء تمهيدي لسحب الرخصة، حيث منح المشرع للجهة الإدارية المختصة سلطة تحديد أجل لتسوية وضعية المؤسسة، وفي حالة عدم الاستجابة خلال 03 أشهر من تاريخ تبليغ التعليق تسحب رخصة استغلال المؤسسة².

ثالثا: التوقيف المؤقت للنشاط:

هو تدبير احترازي وبالتعبية جزاء ذو طابع إداري تلجأ إليه الإدارة المختصة، ممثلة في شخص الوالي المختص، كأصل عام في الحالات التي لا تتوافر على عنصر الاستعمال، نتيجة لعدم الامتثال الطوعي للمنشأة المصنفة للتدابير المطلوب القيام بها التي تضمنها إجراء الانتظار، إلا أن هناك حالات قد يقترن فيها تدبير الغلق بتدخل الإدارة المختصة للقيام بالأشغال الضرورية لوقف الخطر على نفقة صاحب المنشأة نظرا لتوفر عنصر الاستعجال في هذه الحالة بالذات تكون الإدارة مخيرة بحسب الحالة ما بين الإجراءين أو فرضهما معا³.

وبالتالي فإن تدبير الغلق المؤقت للنشاط إما يندرج تحت فكرة التدرج من الأعدار إلى الغلق المؤقت أو أن يقترن ويلزم قيام الإدارة، بالأشغال الضرورية إلا أن الهدف واحد والمتمثل

¹ بوكاري الياس، مرجع سابق، ص 1511.

² يزيد بوحليط، حميد شاوش، مرجع سابق، ص 1510.

³ بن صالح محمد الحاج عيسى، مرجع سابق، ص 304.

في وضع حد وبصفة مؤقتة لمصدر الخطر المتسبب في المساس بالصحة العمومية وفي تدهور الأوساط البيئية.

وعليه يمكننا القول أن هذا الإجراء يتميز بكونه تدبير احترازي نظرا لظرفية الغلق الذي قد يشمل كل النشاط أو جزء منه فقط بهدف إلزام صاحب المنشأة على اتخاذ مجموع التدابير البيئية لوضع حد للخطر مما يتسبب بالتعبية في خسارة مالية مزدوجة لصاحب المنشأة، لأن من مصلحته إعادة فتح المنشأة من أجل تعويض الخسارة المالية وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا باتخاذ التدابير الضرورية الرامية إلى مطابقة نشاطه مع القواعد والمعايير البيئية وهو ما يتطلب انفاق المال وهنا تحديدا تظهر فكرة الجزاء¹.

وفي هذا الإطار نجد أن المادة 5/23 من المرسوم التنفيذي 06-198 تتضمن غلق المنشأة المصنفة لمدة لا تتعدى ستة أشهر وهذا إلى غاية تسوية الوضعية الإدارية لها أو إزالة الأضرار والأخطار الناتجة عنها.

وكذا نصت المادة 25 من القانون 03-10 على أنه في حالة عدم امتثال المستغل للأعدار الموجه له بمناسبة استغلاله لمنشأة مصنفة غير واردة في القائمة المتعلقة بالمنشآت المصنفة والتي تتجم عنها أخطار أو أضرار تصيب البيئة، يقوم الوالي بإصدار قرار بوقف نشاطها إلى غاية تنفيذ الشروط المفروضة خاصة اتخاذ التدابير الضرورية المتعلقة أساسا بدفع مستحقات المستخدمين أيا كان نوعها².

رابعاً: سحب الرخصة:

هو أشد العقوبات الإدارية التي يمكن تسليطها على المنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة والملوثة للبيئة، ويتمثل ذلك من منظور القانون الإداري في إنهاء الآثار القانونية للقرار الإداري

¹ ابن صالح محمد الحاج عيسى، مرجع سابق، ص 304.

² برجاج عبد الفتاح، بزي الحاسن، مرجع سابق، ص 44.

المتضمن لرخصة الاستغلال وبأثر رجعي لأنه رغم الحقوق التي يمكن أن يكون الفرد قد اكتسبها منه إلا أنه هناك حق جماعي أولى بالحماية والذي يتمثل في الحق في بيئة سليمة¹. وسحب الرخصة هو عبارة عن " قرار إداري يصدر بقرار فردي من جهة الإدارة لإخلال المرخص له ومخالفته للقوانين واللوائح، التي من بينها التشريعات التي تنظم الوسيط البيئي وتعمل على حمايته"²

وتلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص وفقا لفكرة التدرج في العقوبة الإدارية اي بعد القيام باخطار المستغل و عدم جدوى الجزاءات الادارية المتمثلة في القيام بالأشغال على نفقة المستغل ثم الوقف المؤقت للنشاط التي تعتبر في مجملها إجراءات ذات طابع مؤقت و بعد استنفاد كل التدابير يمنح مستغل المنشأة مده زمنية إضافية للقيام بالإجراءات الضرورية فإذا لم يمثل تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص باعتباره جزاء إداري سيؤدي إلى وقف نهائي للنشاط، وتلجأ الإدارة إلى هذا الإجراء في حالة وحيدة تطرق إليها المرسوم التنفيذي رقم 06-198 عندما لا يقوم المستغل بمطابقة نشاط مؤسسته في أجل ستة أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة استغلال المنشأة المصنفة³.

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198 على إضافة جزاء ثاني بالإضافة سحب الرخصة ويتمثل في اخضاع كل نشاط جديد بعد سحب الرخصة لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال وهو ما سيدفع بصاحب المنشأة إلى حتمية الالتزام بالقواعد والمعايير البيئية التي كان بإمكانه القيام بها من البداية وبالتالي تجنب قرار إلغاء الترخيص⁴.

¹ نفس المرجع، ص 45.

² بن صالح محمد الحاج عيسى، مرجع سابق، ص 305.

³ نفس المرجع ، ص 305.

⁴ أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198 سابق الذكر.

المبحث الثاني: التدخل القضائي لتطويع المنشآت المصنفة على احترام القواعد البيئية

إن المصلحة الأساسية التي يسعى إليها - المشرع من خلال المنظومة القانونية البيئية هي حماية البيئة ومن ثم حماية الإنسان والمجتمع وضمان صحته وسلامته لاسيما إذا تعلق الأمر بتلوث تسببت فيه المنشآت المصنفة باعتبارها أكبر خطر يهدد السلامة البيئية. فإذا كان الهدف من وراء وضع منظومة قانونية بيئية هو تفادي وقوع كوارث بيئية من خلال الوقاية من أشكال التلوث فإن عدم انضباط المنشأة أو المؤسسات المصنفة بالتزامها المقررة قانونا لا يعفي من خضوعها للمسألة القانونية. وفي هذا الإطار نجد أن المسؤولية المنشأة المصنفة عن الجرائم والأضرار البيئية تنقسم إلى قسمين: مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية وهو ما سنفصله في المطالب اللاحقة.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية البيئية المنشأة المصنفة

تلعب المسؤولية المدنية دورا هاما في إصلاح الأضرار البيئية التي تتسبب فيها جرائم المنشآت المصنفة، فهي بذلك نظام قانوني تلتزم بمقتضاه هذه المنشآت بتعويض كافة الأضرار التي تلحقها بالبيئة:

الفرع الأول: أسس قيام المسؤولية المدنية البيئية:

نظرا لانعدام تشريع خاص بالمسؤولية البيئية في الجزائر فإن المسؤولية المدنية البيئية تؤسس وتجد مصادرها في القواعد العامة والتي بدورها تقدم مجموعة من الأسس القانونية التي تبني عليها المسؤولية المدنية.

ومن أجل ذلك سنحاول التطرق إلى الأسس القانونية التي تقوم عليها المسؤولية عن الضرر البيئي.

أولاً: نظرية مضار الجوار كأساس لقيام المسؤولية المدنية:

تطرق المشرع الجزائري لمضار الجوار غير المألوفة في القسم الثالث من القانون المدني المتعلق بالقيود التي تلحق حق الملكية عندما قيد حرية المالك في استعمال حقه بعد الإضرار بملك جاره ومن أجل ذلك منح المشرع الجار المتضرر الحق في طلب إزالة الضرر من الجار المتسبب في ذلك متى كان الضرر غير مألوف، وهي المسألة التي يرجع لقاضي الموضوع تقديرها وفقاً لقواعد العرف، طبيعة العقار، موقع كل من العقارين بالنسبة للأخر، الغرض الذي خصصت له العقارات¹.

أما بخصوص طبيعة المسؤولية فإن هناك من الفقهاء من اعتبرها أحسن تطبيق للمعايير التي وصفها المشرع في المادة 124 مكرر من القانون المدني وقد سائر القضاء هذا التوجه حيث قضت المحكمة العليا في هذا الشأن في القرار رقم 90943 بتاريخ 16/06/1996 "...من المقرر قانوناً أنه يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار..." إلا أن الفقه الجزائري توجه إلى تأسيس هذه المسؤولية على فكرة الخطأ الشخصي وربطها بالتعسف في استعمال الحق، إلا أن هذه المسألة فيها نظر طبقاً للاعتبارات التالية: أنه إذا كان أساس المسؤولية عن مضار الجوار هو الخطأ الشخصي فلماذا لا تتعدد المسؤولية إلا حين يتولد الضرر الجسيم وغير الطبيعي؟ على اعتبار أن المسؤولية على أساس الخطأ لا تميز بين الضرر الجسيم والبسيط ولا تستلزم تحقق الضرر غير المألوف حتى تقوم المسؤولية وعليه لا يمكن ربط المسؤولية عن مضار الجوار بالتعسف في استعمال الحق لأن المسؤولية عن مضار الجوار المالك أو صاحب الحق لم يتجاوز حدود حقه ومع ذلك تولد عن ممارسة لحقه المشروع مضار جسيمة وبالتالي فإن أساس هذه المسؤولية هو الضرر وليس الخطأ مثل التعسف في استعمال الحق².

¹ بن صالح محمد الحاج عيسى، مرجع سابق، ص 342.

² نفس المرجع، ص 343.

وعليه يمكن أن تقوم على المنشأة المصنفة مسؤولية مدنية على أساس مضار الجوار غير المألوفة بسبب الأضرار التي تلحقها بالبيئة عندما تكون مجاورة لمنطقة سكنية وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر عن الغرفة العقارية القرار رقم 443620 الصادر بتاريخ 2008/03/12 عندما اعتبر بأنه "تعد مضار الجوار غير المألوفة الأضرار للاحقة بالبيئة، الناجمة عن منشآت فلاحية، مجاورة لمنطقة سكنية، غير مراعية للقوانين ذات الصلة.

حيث أن تم إنجاز تعاونية فلاحية على مسافة 09 متر من مسكن الطاعن رغم أن القانون لا يسمح بممارسة مثل هذا النشاط على بعد أقل من 100 متر وأن الدعوة كانت ترمي إلى إزالة منشآت فلاحية أقيمت في منطقة سكنية وأحدث أضراراً بيئية في المحيط، وأن هذا الفعل أدى إلى وجود مضار الجوار غير المألوفة وفي المقابل تمسك المطعون ضده بوجود ترخيص يمنحه ممارسة نشاط لتربية الحيوان والدواجن مع أن هذا الترخيص يمنح تحت التحفظ حقوق الغير وبعدم إحداث مضار الجوار، إلا أن تقرير الخبير أكد إبراز تلك الأضرار، ومع هذا فإن قضاة المجلس بمخالفتهم نتائج الخبير يكونون قد خالفوا القانون مما يصح النقض، خاصة المادة 691 من القانون المدني ولم يعطوا لقرارهم أساسه القانوني"¹.

وعليه ومن خلال ما سبق يمكن القول أن المسؤولية على أساس مضار الجوار غير المألوفة هي صورة المسؤولية الموضوعية لا يشترط فيها إثبات الخطأ في جانب المسؤول عن الضرر متى توفرت شروط قيامها والمتعلقة أساساً بالجيرة وبالضرر غير العادي وهي مسألة تؤول لقضاة الموضوع سلطة تقديرها والتأكد من توافرها.

ثانياً: المسؤولية الخطيئة كأساس لقيام المسؤولية المدنية:

انعكست الصعوبات التي يثيرها الضرر البيئي على إمكانية احتواء كل الأضرار البيئية بالاعتماد على قواعد المسؤولية التقصيرية وهو ما أدى بالفقه إلى اقتراح الجوء إلى قواعد أخرى قد تساهم في تجاوز هذه الصعوبات ومن بين هذه الحلول نظرية التعسف في استعمال الحق

¹ بن صالح محمد الحاج عيسى، مرجع سابق، ص 344.

التي تقوم على تصور أنه لا يجوز ممارسة الاختصاصات أو الاستخدامات للسلطات بطريقة يترتب عليها الحاق الضرر بالآخرين وبمعنى آخر فإن العمل الذي يقوم به الشخص رغم مشروعيته إلا أن إساءة استخدامه أو الانحراف في استعماله يؤدي إلى الأضرار بالغير يحوله من نطاق المشروعة إلى عدم المشروعية وقد تبنى المشرع الجزائري نظرية التعسف في استعمال الحق في المادة 124 مكرر من القانون المدني حيث يمكن الاعتماد عليها على اعتبار أنها مسؤولية خطئية تتحقق بها المسؤولية عن الأضرار البيئية متى تحققت الحالات المذكورة في المادة 124 مكرر¹

ثالثا: المسؤولية العقدية كأساس لقيام المسؤولية المدنية:

تنشأ المسؤولية المدنية العقدية متى قامت بين المضرور ومحدث الضرر علاقة عقدية فمسؤولية المنشأة المصنفة تتضح من خلال العقود التي تبرمها سواء كانت:

1/ المسؤولية العقدية المرتبطة ببيع المنشأة :

نص المشرع الجزائري في المادة 26 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه "يتعين على بائع أرض استغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة لترخيص، إعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات حول الأخطار والانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال سواء تعلق الأمر بالأرض أو بالمنشأة".

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع جعل خاصية تبادل المعلومات واسداء النصيحة تقع على عاتق بائع الأرض أو المنشأة وتكون مكتوبة حتى تكون حجة على المشتري حيث أنه لا يمكن لهذا الأخير الرجوع على البائع في حالة وقوع ضرر بعد إبرام عقد بيع المنشأة أما إذا أثبت المشتري أن المعلومات المقدمة من طرف البائع غير مطابقة للواقع أو أن البائع قام بتخزين النفايات في موقع المنشأة بأسلوب غير ظاهر ودون وضع علامات ونتج عن ذلك

¹ المادة 124 مكرر من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم لاسيما بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

ضرر يمكن للمشتري الرجوع على البائع على أساس المسؤولية العقدية استنادا لضمان العيوب الخفية طبقا لنص المادة 379 قانون مدني¹.

2/ المسؤولية العقدية في إطار عقود معالجة النفايات:

بالرجوع إلى القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها نجد أن المشرع ألزم منتجي وحائزي النفايات الخاصة بضمان تسييرها وتثمينها وفي هذا الإطار يرى الفقه ضرورة الالتزام بالنصح والإعلام في مجال العقود المتعلقة بمعالجة ونقل النفايات ويقع هذا الالتزام على عاتق من يعهد إلى المتعاقد الآخر بهذه النفايات بمعالجتها أو نقلها فتتعقد المسؤولية العقدية للأول إذا ثبت مخالفته هذا الالتزام، وأصاب الناقل أو الغير ضرر، وعليه يجب أن تصاغ بنود هذه العقود بدقة وعناية حتى يعرف المحيل بما يلتزم به المحال إليه خاصة أن المنتج أو صاحب هذه النفايات يرغب في تحويل هذه المخاطر إلى المتعاقد الآخر بذلك يجب أن تكون البنود صياغتها واضحة²

رابعا: المسؤولية المبنية على فكرة الضرر كأساس لقيام المسؤولية المدنية:

بالرجوع إلى القانون المدني نجد أن هناك صورة أخرى من المسؤولية تؤسس على فكرة الضرر، يمكن اللجوء إليها من أجل جبر الضرر البيئي، وهي ما يصطلح عليها تسمية المسؤولية المفترضة أو المسؤولية بقوة القانون، والتي تعني "بمثابة مسؤولية مدنية يعنى فيها المضرور من تبعة إثبات الخطأ فيتم افتراض خطأ المسؤول صاحب النشاط الضار بالبيئة بمجرد تسببه في ذلك سواء إضرارا بالبيئة أو بالغير، لصعوبة هذا الإثبات أو لكونه في حكم المستحيل، تحقيقا للعدالة وللتيسير على المضرور في اقتضاء التعويض عن ما نزل به من أذى ومضار وهو ما يجعل منها طريقا موازيا للمسؤولية الشخصية القائمة على إثبات الخطأ"³.

¹ عثمانى حمزة، مرجع سابق، ص 82.

² نفس المرجع، ص 83.

³ بن صالح محمد الحاج عيسى، مرجع سابق، ص 357.

وفي مجال دراستنا تتجسد المسؤولية المبنية على الضرر في:

1/ المسؤولية عن فعل الغير:

تتجسد هذه الأخيرة في الأضرار البيئية التي يتسبب فيها التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبة وثمار مسؤولية المتبوع على أساس الفعل الضار الذي أحدثه التابع كقرينة قانونية أقامها المشرع في مواجهة المتبوع متى كان تابع يعمل لحسابه، إذ أنه بمجرد ثبوت الضرر يفترض القانون قيام مسؤولية المتبوع والتالي يلتزم بإصلاح الأضرار دون أن يكون المتضرر في حاجة إلى إثبات الخطأ أي أن المسؤولية هنا تقوم على قرينة الضرر وبالتالي لا يمكن للمتبوع التملص من مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت بالبيئة أو الغير، فصاحب المنشأة المصنفة المسؤول عن الأضرار المتسبب فيها عمال منشأته أثناء عملهم داخلها متسببين في وقوع أضرار للبيئة أو للصحة العامة أو للغير إذ أن علاقة التبعية قائمة وإن الضرر الذي لحق بالبيئة كفيل بقيام مسؤولية صاحب المنشأة دون الحاجة الجهة المطالبة بإصلاح الأضرار إلى إثبات الخطأ باعتبار أن هذه المسؤولية أساسها وقوع الضرر¹.

2/ المسؤولية الناشئة عن الأشياء:

نصت المادة 138 من القانون المدني الجزائري على أنه "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه الشيء...". من خلال هذه المادة نرى أن المتضررين يمكن لهم التمسك بمسؤولية حارس الأشياء التي تحتاج حراستها إلى عناية خاصة، وعلى هذا الأساس يمكن إثارة المسؤولية المدنية للمنشأة المصنفة باعتبار أن النفايات هي في الأصل ملك للمنشأة المصنفة ومن ثم مطالبة المضرورين بالتعويض الكامل عن الأضرار التي لحقت بهم دون أن يكلفوا بإثبات خطأ المسؤول².

¹ بن صالح محمد الحاج عيسى، مرجع سابق، ص358.

² عثمانى حمزة، مرجع سابق، ص79.

خامسا: مبدأ الملوث ينفع كأساس لقيام المسؤولية المدنية:

إن أصل مبدأ الملوث الدافع يرجع إلى دراسة الأستاذ أرتور سيسيل بيغو والتي خلصت إلى ضرورة تحمل النشاط الملوث لمسئوليتها عن الأضرار التي تحدثها والتي تجسدت في الضريبة البيوقفية "la taxe Pigouvienne" حيث يتم تحديد التكلفة الحدية للانبعاثات الملوثة بما يدفع بالنشاط الملوث إلى التقيد بالحدود القصوى لتلوث التي تعتبر بمثابة الحدود المثلى للتلوث، وهو ما سيدفع بالنشاط إلى التعامل بعلاقة مع التلوث مادامت التكلفة الحدية لإزالة التلوث مرتفعة مقارنة بالتكلفة الحدية لانبعاثاته ومن أجل أن يصل حجم الانبعاثات إلى الحجم الأمثل لابد من تحديد قيمة ضريبية في مستوى الأضرار الهامشية التي يتعرض لها الضحية. وبالتالي فإن فرض الضريبة البيوقفية على الانبعاثات الملوثة يتناسب مع مبدأ الملوث الدافع، لأنه يتعلق بتحميل الملوث الفارق بين التكلفة الاجتماعية والتكلفة الخاصة بنشاطه¹. وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون 03-10 أنه "المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".

كذلك نجد أن هذا المبدأ أي مبدأ الملوث يدفع هو مبدأ ذو طابع اقتصادي، كما أن هناك تباين فقهي في اعتبار هذا المبدأ أساس للمسؤولية المدنية من عدمه، فجانبا من الفقه يذهب إلى ضرورة التمسك بطبيعته المالية فمبدأ الملوث الدافع لا يبحث عن المسؤول المباشر لوقوع التلوث وإنما هو يثبت أعباء مالية على الملوث دون أن يؤثر على المسؤولية المدنية أو الجزائية، لأن الهدف منه اقتطاع نفقات لا تعفي من المسؤولية المدنية أو الجزائية، أما الرأي الآخر من الفقه يذهب إلى أن هذا المبدأ هو أساس المسؤولية المدنية وحجتهم في ذلك أن الأضرار البيئية هي أضرار ذات طبيعة خاصة وأن هذا المبدأ هو الأكثر ضمانا لتعويض الأضرار البيئية بل أكثر من ذلك هناك جانب من الفقه ذهب إلى اعتبار مبدأ الملوث يدفع هو

¹ بن صالح محمد الحاج عيسى، مرجع سابق، ص 363.

صورة من صور المسؤولية الموضوعية التي تقوم على الضرر لا على الخطأ وحجتهم في ذلك أن المشرع تبنى مبدأ الملوث الدافع وإلزامه للملوث بدفع مقابل تلويثه للبيئة لم يشترط بالضرورة وجود خطأ من طرف الملوث أو مخالفته للمقاييس القانونية المتعلقة بالتلوث¹.

أما بالرجوع إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإننا نجد أن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ وقائي إصلاحي وذلك لتحقيق الموازنة بين حماية للبيئة والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية وذلك عن طريق تحميل الأشخاص تكلفة انعكاسات نشاطاتهم على البيئة وهو الهدف الرئيسي للسياسة البيئية وذلك دون أن يشكل عائقا أمام تحمل الشخص لمسؤولياته المدنية والجزائية وفقا لما هو مقرر قانونا وعليه يمكننا القول بأن مبدأ الملوث يدفع في التشريع الجزائري لا يزال يحتفظ بطابعه الاقتصادي الذي تعتمد عليه الجهات المختصة في سياساتها البيئية ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتباره في الوقت الحالي أساسا للمسؤولية المدنية.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية:

يعتبر نظام التعويض هو الأثر المترتب عن قيام المسؤولية المدنية الذي يترتب أساسا بوجود ضرر فإذا تحقق الضرر يثبت حق المضرور في المطالبة بالتعويض وإذا أثبت محدث الضرر أن هذا الضرر نشأ عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة وكان بخطأ من المضرور أو من الغير كان غير ملزم بالتعويض ما لم ينص القانون أو اتفاق على غير ذلك.

وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن التعويض ينقسم إلى نوعين: تعويض عيني وتعويض نقدي، نفس الحكم ينطبق على الضرر البيئي والذي يكون الهدف منه في غالب الأحيان إصلاح الأضرار والحد من الانتهاكات البيئية، وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة تعويض المنشأة المصنفة للمضرور.

¹ بن صالح محمد الحاج عيسى، مرجع سابق، ص 361، ص 362.

أولاً: التعويض العيني:

يقصد به إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الذي سبب الضرر البيئي وهو صورة من الصور المميزة التي تم خلالها إصلاح الضرر الناجم عن الفعل، ويعد أساسه في الشريعة العامة في المادة 132 من القانون المدني الجزائري التي تجيز للمضرور رفع دعوى التعويض للمطالبة بالتعويض النقدي أو المطالبة بإرجاع الحال إلى ما كان عليه إذا تيسير ذلك¹.

بالرجوع إلى القانون 03-10 نجد أن المشرع الجزائري جعل نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه يندرج ضمن مبدأ الملوث الدافع وتكريسا لهذا المبدأ في المنظومة القانونية البيئية وللتقليل من المخاطر والأضرار الجسيمة التي يمكن أن تسببها المنشأة المصنفة جعل المشرع لنظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل جانبيين:

- بالرجوع إلى المادة 1/43 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها نجد أن المشرع جعل هذا النظام جزءا إداريا توقعه الإدارة على المنشأة الملوثة بأن تلزم المستغل بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحالة التي تحددها الإدارة المختصة، أما إذا رفض المستغل القيام بإعادة تأهيل الموقع على حساب المستغل وذلك طبقا للمادة 3/43 من نفس القانون.

- أو قد يكون عبارة عن جزاء جنائي فبالرجوع إلى العقوبات المتعلقة بالمنشأة والمؤسسات المصنفة الواردة في القانون 03-10 نجد 3/102 منه تجيز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده، عند استغلال منشأة مصنفة دون ترخيص. ولتحديد الحالة الأصلية للوسط الذي تعرض للتلوث من قبل المنشأة المصنفة يمكن الرجوع إلى الدراسات التقنية التي قامت بها المنشأة المصنفة من دراسة أو موجز تأثير ودراسة أخطار².

¹ عثمانى حمزة، مرجع سابق، ص 84.

² نفس المرجع، ص 85.

1/ المسؤول عن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه:

في حالة السير العادي للمنشأة المصنفة يعتبر الحائز على رخصة استغلال المنشأة المصنفة هو المدين بإعادة الوسط البيئي إلى ما كان عليه، أما في حالة بيع أو إيجار المنشأة أو الأرض التي استغلت فيها المنشأة المصنفة فهنا طبقاً للمسؤولية العقدية يجب على المالك أو البائع إعلام المشتري كتابياً بجميع الأخطار أو المساوئ التي يمكن أن تشكل خطورة على البيئة فإذا أثبت المشتري أن البائع لم يقم بإعلامه طبقاً لما جاءت به المادة 26 من القانون 03-10 يكون هو المسؤول عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أما إذا أثبت البائع أنه قد قام بإجراءات الإعلام فيكون المشتري هو المسؤول ونفس الأمر يطبق في حالة الإيجار إلا أن في حالة تغير مستغل المنشأة المصنفة يقوم المستغل الجديد في الشهر الذي يلزم التكفل بالاستغلال بالتصريح لدى الهيئات الإدارية المختصة، فأى نقل لا يتم من خلاله التصريح بالمستغل الجديد، يظل التزام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قائماً على عاتق آخر مستغل معروف لدى الإدارة والذي ليس بالضرورة هو المستغل الحقيقي¹.

2/ صعوبات الحكم بإعادة الوسط البيئي إلى ما كان عليه:

إنه نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في المخالفات البيئية يعتبر أمراً صعباً، إذا قد يواجه تطبيق هذا النظام مجموعة من العوائق القضائية أو التقنية وهذا حسب رأي الأستاذ بربو ميشال، فيما يخص العوائق القضائية يعتبر بأنها مرتبطة بخصوصية كل إجراء بإعادة الحال إلى ما كان عليه وهو ما يتبين لنا عند التطرق إلى الحالات التي اعتمد فيها المشرع هذا الاجراء حيث القواعد المتعلقة به ليست موحدة ففي حالات تكون مرتبطة بمدة زمنية وحالات لا يكون القاضي ملزم بالحكم به لأن المشرع منح له سلطة تقدير الوقائع لتقريره وهو ما يجعل كل المتضررين خارج الحالات التي حددها القانون لإجرائه لا يتمتعون بأي وسيلة قانونية تضمن لهم إلتزام القاضي بطلبهم إجراءه، كما أن لا يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء إذا كان صاحب

¹ عثمانى حمزة، مرجع سابق ، ص 87.

المشروع شخص من أشخاص القانون العام، أما الحالات التي يستحيل فيها تنفيذه من قبل المحكوم عليه عندما تكون تكلفة إعادة الحال إلى ما كان عليه باهظة خاصة إذا تقررت كعقوبة مخالفة بائع منشأة مصنفة أو قطعة أرض لالتزام الإعلام خاصة إذا كانت تكلفة إعادة الحال تتجاوز ثمن الشيء المبيع¹.

أما العوائق التقنية فتتجسد في استحالة إصلاح وإعادة الوسط لحالته الأصلية سواء قبل وقوع الضرر أو بداية الأشغال وبالتالي فإن الترميم النسبي أي المعقول هو الوحيد الذي يمكن تخفيفه وتجسيده على أرض الواقع².

ثانياً: التعويض النقدي:

يتم اللجوء إلى التعويض النقدي عندما يرى القاضي استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وتتحقق الاستحالة لارتفاع تكلفة الإصلاح أو أن الضرر يتعلق بأحد الكائنات الحية التي لا يمكن إعادة إحيائها إلا أن هنا يمكن أن تطرح مسألة ذات أهمية وهي كيفية تقدير قيمة التعويض حتى يتناسب مع الضرر الواقع على البيئة؟ وللإجابة على هذه المسألة نرجع للقواعد العامة المتعلقة بالتعويض، إذ يشمل تقدير التعويض على عنصرين، يتمثل الأول في الخسارة التي لحقت بالمتضرر والعنصر الثاني في الكسب الذي فاته والمشرع الجزائري أخذ بمبدأ التعويض الكامل للضرر والذي يعني أن التعويض يجب أن يغطي كافة الأضرار المادية المعنية التي أصابت المتضرر³ ومفهوم الضرر في إطار المسؤولية المدنية البيئية يعني أن الضرر له تأثير من ناحية المادية والاقتصادية والمعنوية والقضاة الذين بصدد تخصيص الأضرار وتعويضها نقداً عليهم حساب مبلغ التعويض على أساس تكلفة إعادة تأهيل الموقع⁴.

¹ بن صالح محمد الحاج عيسى، مرجع سابق، ص 378.

² نفس المرجع، ص 379.

³ نفس المرجع، ص 147.

⁴ عثمانى حمزة، مرجع سابق، ص 90.

ونظرا لصعوبة الإلمام بكافة الأضرار البيئية، يرى البعض أن التعويض النقدي عن الضرر البيئي يتضمن ثلاثة عناصر جوهرية وهي:

* أن يتضمن مبالغ استعادة وإحياء واستبدال أو إحلال مصادر أخرى للمصادر المتضررة.

* أن يتضمن المبالغ المالية التي تفي بالإنقاص من قيمة المصادر المكونة للبيئة لاستعادة وضعها السابق قبل وقوع الضرر.

* أن يتضمن التعويض النقدي التكاليف والمصروفات الضرورية التي بذلت وأنفقت بهدف تقدير الأضرار¹.

ومن بين الصعوبات التي تعترى التقدير المالي للأضرار البيئية تلك المتمثلة في عدم تعرض القضاء للتعويض المالي عنه فالمفهوم الجزائي للضرر البيئي ارتبط من جهة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية دون الاقتصادية ومن جهة أخرى انحصر في إصلاح الأملك الخاصة المتضررة وفي كلا الحالتين لم يتم التعويض للضرر البيئي بل تم فقط تقدير الأضرار التي لحقت بالممتلكات.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة

تخضع الجرائم البيئية المرتبكة من قبل المنشآت المصنفة بصفة عامة إلى القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، وبصفة خاصة تخضع للقواعد التي أوردها المشرع الجزائري في المنظومة القانونية البيئية.

وبما أن المنشأة المصنفة هي شخص اعتباري فإن متابعتها تخضع للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات¹، وقانون الإجراءات الجزائية، ومن خلال استقراء نصوص التشريع

¹ عثمانى حمزة، مرجع سابق، ص 91.

الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أنه قد أشار إلى أنه إذا ارتكبت هذه المنشأة المصنفة أفعالاً أو أنشطة كيفت على أنها جرائم تلويث البيئة تسأل جزائياً.

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية:

وفي هذا الفرع سنتطرق للعناصر التالية

أولاً: مسؤولية الشخص الطبيعي:

الأصل أن الجريمة عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين كمسؤول عنها، غير أن هذا المبدأ غالباً ما يكتنف تطبيقه بعض الصعوبات من الناحية العملية ذلك أن تحديد الفعل الشخصي الذي يقود إلى تعيين الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الجريمة ليس سهلاً خاصة من تعلق الأمر بجرائم تلويث البيئة، وغالباً ما ترتكب الجرائم البيئية لهذه المنشآت من خلال ممتلكها القانوني أو ما يعرف بمسير المنشأة أو المؤسسة المصنفة.

يقصد بالمسير: الشخص الطبيعي الذي يحوز السلطة الكاملة في اتخاذ القرارات بالمنشأة وهو الشخص الذي يسأل جنائياً عن أعمال التلوث التي تنتج عن تسييره للمنشأة².

أما بالرجوع إلى القانون البيئة رقم 03-10 والمراسيم التنفيذية الخاصة بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة، نجد أنها أطلقت على الشخص المسير لهذه المنشآت مصطلح "المستغل" للمنشآت المصنفة وبالتالي فإن هذا الأخير أفعاله تعتبر صادرة عن المنشأة المصنفة هو الشخص الذي أوكل له حق استغلالها وبالتالي العبرة تكون بالمسير الفعلي للمنشأة الذي له حق التعبير عن إرادة المنشأة المصنفة³.

¹ أنظر المادة 51 مكرر من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات (ج. ر 49 المؤرخة في 1966/06/11) المعدل والمتمم لاسيما بالقانون 02-16 المؤرخ في 19 يونيو 2013 (ج. ر 37 المؤرخ في 2016/06/22).

² بسمة عبد المعطي الحوراني، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن (عمان)، 2015، ص 235، ص 236.

³ عثمانى حمزة، مرجع سابق، ص 61.

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 84 من القانون 03-10 على أنه يعاقب بغرامة من 5 آلاف إلى 15 ألف دينار كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي، وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 50 ألف إلى 150 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما قد تقوم مسؤولية هذا المسير عن فعل الغير أي عن أعمال تابعيه وتعد هذه الصورة من صور المسؤولية المادية حيث يتم الخروج عن الأصل العام- لا يعاقب الشخص إلا عن فعله الشخصي- ويتم معاقبة ومساءلته عن أفعال لم يقم بها كفاعل أصلي ولا كشريك وعلى هذا ظهرت فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، بحيث يتطلب من رئيس المنشأة أو صاحبها أن يقوم بالإشراف الفعلي على أعمال تابعيه وأن عدم تطبيق هذا الواجب يعد قرينة قانونية على أنه أراد أن يحقق فعل التلوث¹، وذلك طبقا لما جاءت به المادة 100 من القانون 03-10 والتي تنص على أنه "يعاقب...كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ثانيا: مسؤولية الشخص المعنوي:

بالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات "...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك..." من خلال هذه المادة يمكن استخراج شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي:

1/ أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزة وممثلي الشخص المعنوي:

ويقصد بها أن ترتكب من طرف ممثليه القوانين كالرئيس، المدير العام المسير، مجلس الإدارة والجمعية العامة أي الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي

¹ أمال خروبي بزار، مرجع سابق، ص1308.

سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم القانون، أما الأجراء والتابعين فيفهم من نص المادة أنهم مستبعدون لأنهم غير مذكورين وبالتالي لا يكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن الجرائم التي يرتكبها مستخدميه أثناء ويمناسبة أداء مهامهم.

أما الأشخاص الذين تلقوا تفويضاً من الشخص المعنوي فقد وقع خلاف حولهم فمن الفقه من يعتبرهم مجرد تابعين ومنهم من يعتبرهم ممثلين عن الشخص المعنوي وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي وبالتالي يكون مسؤول عن تصرفاتهم¹.

2/ ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي ولمصلحته:

حتى يسأل هذا الأخير جنائياً يجب أن يرتكب أحد الأشخاص المذكورين في الأعلى جريمة بيئية باسمه ولحسابه وتكون الجريمة المرتكبة لقائدة الشخص المعنوي متى ارتكبت أثناء القيام بنشاطات الغرض منها تسيير وتحقيق أهداف المؤسسة، كما تكون الجريمة لحساب الشخص المعنوي ولمصلحته إذا كانت الأفعال التي تتكون منها تدخل في اختصاص مرتكبها بموجب القانون الأساسي للمؤسسة أو بموجب تفويض خاص، أو إذا ارتكبت هذه الجريمة بإحدى الوسائل الشخص المعنوي التي يضعها تحت تصرف المخول له للقيام بأعماله وكان الهدف الجوهرى للفعل هو جلب منفعة للشخص المعنوي وليس تحقيق هدف شخصي لمستعمل الوسيلة².

3/ نص القانون على المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي:

خلافاً لشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائياً من أجل أي جريمة متى توافرت أركانها وشروط متابعتها فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي جزائياً إلا إذا وجد نص قانوني صريح بذلك، لأن مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية خاصة و متميزة إذا كانت هناك حالات تقع المسؤولية على عاتق المسير متى ثبت الخطأ وحالات أخرى تقع المسؤولية فيها على

¹ مدين أمان، مرجع سابق، ص 203.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 15، دار هومة للنشر، الجزائر، 2016/2015، ص 266.

الشخص المعنوية إذا كان الخطأ صادر عنه فإنه في حالة ثلاثة يمكن أن يكون الخطأ صادر من كلاهما وبالتالي يمكن الجمع بين مسؤوليتهما ما لم يمنع قانون العقوبات من ذلك¹.

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية على المنشأة المصنفة:

إن مجال تطبيق المسؤولية الجنائية على المنشأة المصنفة عن الجرائم التي تلحقها بالبيئة، يستند إلى تحديد العقوبات المطبقة على المنشأة المصنفة كشخص معنوي بالإضافة إلى تحديد مسؤولية أشخاص المنشأة عن الأفعال المنسوبة إليها مع تحديد كذلك الحالات التي تؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية.

أولاً: العقوبات الخاصة بالمنشأة المصنفة:

إن النظام العقابي الذي تخضع له المنشأة المصنفة في مجال حماية البيئة يعتمد كل أسلوب وقائي من خلال الاعتماد على التدابير الاحترازية، ويعتمد على أسلوب ردعي من خلال العقوبات التي تفرض على المنشأة المصنفة.

1/ التدابير الاحترازية:

لم يتضمن قانون البيئة الأحكام الخاصة بالتدابير الاحترازية التي تخضع لها المنشآت المصنفة، لكن بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن قانون الإجراءات الجزائية نص على مجموعة من التدابير التي يطبقها قاضي التحقيق على الأشخاص المعنوية وذلك في نص المادة 65 مكرر 4 منه وهي كالآتي:

إيداع كفالة، تقديم تأمينات عينة لضمان حقوق الضحية، المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير، المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة، وفي حالة مخالفة الشخص المعنوي للأحد هذه التدابير يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

¹ مدين أمال، مرجع سابق، ص 203.

وبالرجوع إلى المادة 125 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية نجد أن المشرع مكن قاضي التحقيق من أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية والتي يمكن أن تشمل المنشأة المصنفة من خلال الأمر بتسليم كافة الوثائق المتعلقة بممارسة النشاط (دراسة تأثير، دراسة خطر، رخصة استغلال...) إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق وكل ذلك لتأكد من مدى مطابقة المنشأة المصنفة لالتزاماتها أثناء سير نشاطها¹.

وتعتبر هذه التدابير الاحترازية لاسيما المتعلقة بالوضع تحت الرقابة تطبيقاً لمبدأ الحيطة الذي نص عليه المشرع في المادة 6/3 من القانون 03-10.

2/ العقوبات المطبقة على المنشأة المصنفة:

لتحديد العقوبة المطبقة على المنشآت المصنفة يجب أن نرجع أولاً لقانون العقوبات باعتباره قانون عام الذي يحدد العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية بصفة عامة، ثم قانون البيئة الذي يحدد العقوبات المطبقة على المنشآت المصنفة بصفة خاصة

أ/ العقوبات الواردة في قانون العقوبات:

تتمثل هذه العقوبات في الغرامة المالية التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة². وفي الحالة التي لا ينص القانون على الغرامة المقررة للشخص الطبيعي وقامت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فإن الحد الأقصى يكون كالاتي³:

- 2 مليون دج، عندما تكون الجنائية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- 1 مليون دج، عندما تكون الجنائية معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000 دج بالنسبة للجنح

¹ عثمانى حمزة، مرجع سابق، ص 63.

² أنظر المادة 18 مكرر 1 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم سابق الذكر.

³ أنظر المادة 18 مكرر 2 من نفس الأمر.

- كما أورد المشرع مجموعة من العقوبات التكميلية تتمثل في¹:
- حل الشخص المعنوي.
 - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات
 - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات
 - المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا ولمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
 - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة
 - نشر وتعليق حكم الإدانة
 - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة
- إلا أن عقوبة حل الشخص المعنوي وكذا الغلق لمدة 05 سنوات لا يمكن تطبيقها على المنشآت المصنفة لأنه بالرجوع إلى الأحكام الجزائية الواردة في قانون 10-03 والقوانين المتعلقة به نجد أنها لم تتضمن حل المنشأة، وإنما اتجهت إلى عقوبة الحظر المؤقت لاستعمال المنشأة المصنفة إلى حين إنجاز أعمال التهيئة، حتى في حال مزاولتها لنشاطها دون ترخيص².

ب/ العقوبات الواردة في قانون البيئة رقم 10-03:

بالرجوع إلى المادة 2/85 من القانون 10-03 نجد أن المشرع مكن القاضي بأن يأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة الخاصة بالمنشأة في أجل يحدده القاضي وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشأة أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي إلى حين إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة وعليه من خلال هذه الفقرة نلاحظ أن المشرع ربط

¹ أنظر الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر من نفس الأمر.

² عثمانى حمزة، مرجع سابق، ص 65.

الأمر بمنع استعمال المنشأة كما نجد أن المادة 86 من ذات القانون تجيز للمحكمة الأمر بغرامة من 5000 دج إلى 150000 دج وغرامة تهديدية لا يقل مبلغها 1000 دج عن كل يوم تأخير وذلك في حالة عدم احترام الأجل الذي يحدده القاضي، بل ويمكنه الأمر بحضر استعمال المنشأة المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز أشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها¹.

وإذا تبين للمحكمة أن المنشأة المصنفة تزاول نشاطها بدون ترخيص، فيجوز للقاضي منع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص، وعليه جعل المشرع منع استعمال المنشأة مرتبط بحالتين الأولى تستند إلى عدم إنجاز المنشأة الأشغال وأعمال التهيئة وللترميمات اللازمة كما هو مبين في المواد 85، 86 من القانون 10-03 أما الثانية تستند إلى استغلال المنشأة دون الحصول على ترخيص وذلك طبقاً للمادة 2/102 من نفس القانون.

ثانياً: العقوبات المتعلقة بأشخاص المنشأة المصنفة:

بالرجوع إلى القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقوانين المرتبطة به نجدها تنص على مجموعة من العقوبات سواء على الشخص المسير أو العمال (التابعين) لهذه المنشأة المصنفة وستذكر منها:

المادة 84 من القانون 10-03 والتي تعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 15000 دج كل شخص يتسبب في تلوث جوي وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 50000 دج إلى 150000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

كما نجد أن المادة 61 من القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية بين 300.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى العقوبتين لكل من قام بخلط النفايات الخاصة بالخطرة مع النفايات الأخرى وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

¹ أنظر المادة 86 الفقرة الثانية من القانون 10-03 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الذكر.

كما أضافت المادة 62 من القانون 01-19 سالف الذكر، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 400.000 دج إلى 800.000 دج أو بإحدى العقوبتين، كل من قام بتسليم أو عمل تسليم نفايات خاصة بخطة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا النوع من النفايات وفي حالة العود تضاعف العقوبة هذا بالنسبة لعقوبات مسير المنشأة.

وكذا العامل لدى هذه المنشأة يمكن أن تقوم في حقه المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة، بحيث يعتبر شريكا إذا كان هناك تواطئ بين المستغل والعامل ويكون هذا الأخير على علم، بالجريمة ويقوم بتسهيلها.¹

إذ يعاقب كل عامل يقوم بعرقلة الأشخاص المكلفين بالحراسة أو المراقبة أو إجراء الخيرة للمنشآت المصنفة أثناء أداء مهامهم ويعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها 100.000 دج طبقا للمادة 106 قانون 03-10.

وبعد أن تم إنشاء منصب مندوب البيئة على مستوى كل منشأة مصنفة بموجب المادة 06 قانون 03-10 يرى البعض أن هذا الأخير يمكن أن يكون شريكا مع المستغل باعتباره عاملا يفترض فيه الكفاءة العلمية في مجال البيئة، كما يمكن أن لا يكون مسؤولا إذا أثبت أنه قام بإبلاغ المستغل عن وجود خطر محتمل لحدوث تلوث نتيجة الطرق أو الأساليب الإنتاجية المنتهجة أو نتيجة لاستخدام بعض المواد بطريقة غير مطابقة للشروط القانونية بصفة لا يملك سلطة التسيير.²

الفرع الثالث: حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية عن الجرام البيئية:

قد تتوفر بعض الظروف تؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية الجنائية أو التخفيف منها ومن هذه الظروف ما يلي:

¹ عثمانى حمزة، مرجع سابق، ص 68.

² ، نفس المرجع، ص 68، ص 69.

أولاً: حالة الضرورة:

بالرجوع إلى المرسوم 06-198 نجد أنه ألزم كل مستغل لمنشأة مصنفة أن يضع خطة الانقاذ والوقاية من الأخطار التي يمكن أن تسببها المنشأة وعليه في حالة وقوع أي حادث يمكنه المساس بعناصر البيئة يمكن للمستغل أن يثبت أنه اتخذ جميع التدابير القانونية الواردة في رخصة استغلال المنشأة المصنفة ودراسة الخطر ودراسة التأثير على البيئة والدفع بسبب خارج عن إرادته أو قوة قاهرة لا يمكن ردها كحالة زلزال أو فيضان أو حريق مع ضرورة تقديم تقرير مفصل عن الحادث طبقاً لنص المادة 37 من نفس المرسوم ويكون المستغل ملزم بترميم المنشأة إذا لم يتوقف عن النشاط نهائياً وفي حالة ما إذا أدى الحادث إلى التوقف النهائي فيكون المستغل طبقاً للمادة 42 من التنظيم أعلاه ملزماً بتقديم مخطط بإزالة التلوث وإرساله إلى الوالي المختص إقليمياً.

ثانياً: الأفعال المباحة بنصوص خاصة:

نصت المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي 06-138 المتعلق بتنظيم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي يتم فيها مراقبتها¹ على أنه في انتظار تسوية وضعية المنشأة وضعية المنشأة الصناعية القديمة في أجل خمس سنوات تأخذ القيم القصوى للانبعاثات الجوية بعين الاعتبار قيم المنشأة الصناعية، وذلك بضبط حد مسموح للانبعاثات الجوية الناتجة عن هذه المنشأة.

من خلال هذا النص نجد أن المشرع اعتمد تحديد خمس سنوات يتم فيها إجازة بعض التصرفات المجرمة، ولا تعتبر المنشأة المصنفة مسؤولة جنائياً في حالة تجاوزت نشاطاتها القيم القصوى فيما يتعلق بالانبعاثات الجوية أما فيما يخص المنشآت البترولية حددت نفس المادة سبع سنوات يتم فيها إجازة بعض التصرفات المجرمة، وبالرجوع إلى القانون 01-19 المتعلق

¹ المرسوم التنفيذي 06-138 المؤرخ في 15 أبريل 2006، الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها (ج، ر 24 الصادرة 2006/04/16).

بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها نحد أن المادة 71 منه منحت لمنتجي وحائزي النفايات الخاصة والخطرة مهلة سنتين للامتثال للضوابط القانونية المتعلقة بتسيير ومعالجة النفايات الخاصة، كما منحهم مهلة خمس سنوات من تاريخ نشر هذا القانون لمعالجة النفايات الخاصة والنفايات المنزلية وما شبهها، للالتزام بأحكام هذا القانون في المادة 69 منه، ونرى أنها كانت مبادرة جديدة من المشرع لمراقبة هذه المنشآت وكذا الموازنة بين المجال البيئي والاقتصادية معا.

ثالثا: الأفعال الناجمة عن مخالفة القرارات التنظيمية ذات الطابع الجوازي:

إذا كان المنع أو الحظر الذي تلجأ إليه الإدارة في قراراتها يستند على نصوص ذات طابع جوازي، فإن مخالفتها لا تعد جريمة ويبقى أمر فحص جوازيتها من عدمه للقاضي الجزائي أو أن تثار مسألة أولية يعود الفصل فيها للقاضي الإداري¹.

وفي ختام هذا الفصل نرى أن المشرع الجزائري فرض على هذه المنشآت مجموعة من الجزاءات الإدارية سواء كانت مالية أو غير مالية إلا أنها لا تعتبر هذه الأخيرة عقوبة بالمعنى الحقيقي أكثر من أنها وسائل فرضتها الإدارة لتجنب اخضاع هذه المنشأة لعقوبات وجزاءات جنائية.

إذ نرى أن المشرع رتب مسؤولية المنشآت المصنفة عن الجرائم والأضرار البيئية على نفس الأسس والأحكام الواردة في القانون العام إلا أنه ما يجب ملاحظة أن المشرع في قانون حماية البيئة والتنظيمات المطبقة له دائما ما حاول الموازنة بين الجانب البيئي والجانب الاقتصادي، وهذا ما نستشفه من خلال العقوبات التي تفرض عليها.

¹ عثمانى حمزة، مرجع سابق، ص70.

الغائقة

الخاتمة:

يمثل موضوع حماية البيئة حماية المصلحة الجماعية المشتركة، ومن ثم فإن مهمة القانون لا تقتصر على حماية الحقوق الخاصة والفردية فحسب، بل تشمل أيضا حماية المصالح العامة والجماعية.

إذ يتبين لنا من خلال استقراء أحكام قانون المنشآت المصنفة أن المشرع الجزائري قد حاول إرساء جملة من الآليات بغية إدراج نشاط هذه المنشآت وفقا لما يستجيب لمقتضيات حماية البيئة، سواء على مستوى إنشائها أو على مستوى استغلالها، فقد بادر على هذا الأساس إلى فرض الدراسات البيئية الأولية على كل من يريد فتح أو إنشاء منشأة مصنفة كما فرض عليها إجراء آخر وهو طلب الحصول على رخصة لاستغلال هذه الأخيرة إلا أن هذا الإجراء يتخلله بعض النقائص.

ولم يتوقف المشرع عند هذا الحد بل امتد أيضا إلى تبني صيغ أخرى لتحقيق ذات الهدف وذلك في مرحلة استغلال المنشأة ، والتي توجت بتأطير مجموعة من الالتزامات المفروضة على عاتق المستغل وتخويل هيئات مختصة صلاحية القيام بالمهمة الرقابية بالإضافة إلى إقراره لبعض التدابير والعقوبات جراء مخالفة مقتضيات الاستغلال سواء على المنشأة المصنفة أو على الشخص المستغل.

ومن هنا ومن دراسة هذا الموضوع تم الوصول إلى النتائج التالية:

- من خلال ما ترتبه المنشآت المصنفة من أضرار على البيئة فإنه يصعب الموازنة بين ما تحققه من تنمية اقتصادية وما بين حق الأفراد في بيئة نظيفة.
- أن المشرع لم يفرق بين دراسة التأثير وموجز التأثير رغم أنه فرق بين المنشآت الخاضعة لكل منهما
- أن المشرع ركز على الجانب الوقائي أكثر من الجانب الردعي وهذا ما نلاحظه من استقراء النصوص القانونية.

- أخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية المزدوجة للمنشآت المصنفة والتي تكون إما بمساءلة المنشأة المصنفة كشخص معنوي أم بمساءلة الأشخاص الطبيعيين المكلفين بمهمة الإشراف والتسيير أو العمال.
- ضعف الوازع البيئي لدى الأفراد، الأمر الذي يؤدي إلى الغياب التام للاهتمام بالمواضيع البيئية عموماً وإنشاء واستغلال المنشآت المصنفة خصوصاً.
- ويمكن إلتماس ذلك من انعدام أو قلة الملاحظات التي يبديها المواطنون بمناسبة فتح التحقيق العمومي أثناء فحص دراسة التأثير.
- إن أهداف المسؤولية المدنية التقليدية التي تسعى إلى جبر الضرر لا تتماشى مع أهداف السياسة البيئية التي ترمي إلى إبقاء أو تجنب الضرر قبل حصوله وهو ما يتطلب مراجعة قواعد المسؤولية المدنية التقليدية لاستيعاب مبدأ الحيطة.
- نظام التعويض العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه لن يكون له جدوى في المجال البيئي لأن عناصر البيئة عندما تتأثر بملوث لا يمكن إعادتها إلى حالتها الأصلية.
- لذلك رأينا أنه يلزم وضع بعض الاقتراحات التي خلصنا إليها من خلال هذا البحث كالاتي:
- العمل على التكافؤ بين المصلحة الاقتصادية والمصلحة البيئية للمنشأة المصنفة، بوضع عقوبات مالية وتمويلها في الجهات الخاصة بحماية البيئة، حتى يتسنى في ذلك التقليل من الأنشطة الضارة بالبيئة.
- تفعيل دور الهيئات الإدارية المختصة بمراقبة المنشآت المصنفة وتدعيمها بكافة الوسائل المادية والبشرية المؤهلة على تنفيذ التشريعات البيئية وكيفية مواجهة المشاكل والصعوبات الميدانية
- العمل على الوعي البيئي لجميع فئات المجتمع والاعتماد على تكوين مسيري ومستغلي المنشآت المصنفة.

- رفع سقف العقوبات المقررة على المنشآت المصنفة بما يتناسب مع الجرائم المرتكبة وخطورة أثرها.
- تفعيل بعض العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات مثل عقوبة نشر حكم الإدانة لما لها تأثير على سمعة المنشأة المصنفة وبهذا تكون ردع خاص لصاحب المنشأة وردع عام لباقي مستغلي المنشآت المصنفة في حالة قيامهم بجريمة بيئية.
- إعادة النظر في مسألة التعويض على الأضرار البيئية
- وعليه فإن أهم اقتراح يجب تقديمه في أي بحث متعلق بالبيئة هو ضرورة الحرص على التربية البيئية وتدعيم الوعي البيئي لأن أي إصلاحات تشريعية أو إدارية لن تكون لها فائدة ما لم تجد في انتظارها قاعدة شعبية واسعة تدعمها وتفعّلها.

الملخص:

تساهم المنشآت المصنفة في التنمية الاقتصادية للدول الا ان طبيعة نشاطها له تأثير سلبي على البيئة، و لتحقيق التوفيق بين استغلال هذه المنشآت و حماية البيئة و المحافظة عليها تم اعتماد نظام خاص لاستغلالها و كذا لتصدي لممارساتها المؤثرة على البيئة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة و المراسيم المطبقة له ، و عليه فقد ركزنا في هذا البحث على تبيان التدابير الوقائية التي اعتمد عليها المشرع الجزائري لحماية البيئة (الدراسات البيئية الاولية و الانظمة القانونية المطبقة على هذه المنشآت) و كذا الاليات الاصلاحية و العلاجية المتبعة من قبله بما في ذلك تقرير المسؤولية عليها .

Les entreprises classées contribuent au développement économique des pays, mais la nature de leur activité a un impact négatif sur l'environnement Afin de concilier l'exploitation de ces entreprises avec la protection et la préservation de l'environnement, un régime spécial a été adopté pour les exploiter et aborder leurs pratiques environnementales dans la loi n° 03-10 relative à la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable et les décrets qui s'y appliquent; Dans cette recherche, nous nous sommes concentrés sur l'indication des mesures préventives adoptées par la législation algérienne pour protéger l'environnement. (Études environnementales préliminaires et réglementations légales applicables à ces entreprises) Les mécanismes correctionnels et thérapeutiques qu'il peut utiliser, y compris la détermination de sa responsabilité.

Classified enterprises contribute to the economic development of countries, but the nature of their activity has a negative impact on the environment In order to reconcile the operation of these enterprises with the protection and preservation of the environment, a special scheme has been adopted to exploit them and address their environmental practices in Law No 03-10 on the protection of the environment in the context of sustainable development and the relevant decrees; In this research, we focused on the indication of preventive measures adopted by Algerian legislation to protect the environment. (Preliminary environmental studies and legal regulations applicable to these companies) The correctional and therapeutic mechanisms they can use, including the determination of their responsibility.

الكلمات المفتاحية: المنشآت المصنفة، البيئة، دراسة او موجز التأثير، دراسة الخطر، نظام الترخيص، نظام التصريح، حماية البيئة، المعايير البيئية.

قائمة

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

1/ القوانين:

- الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر رقم 49 المؤرخة في 11/06/1966)، المعدل والتمم لاسيما بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

- الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات (ج. ر 49 المؤرخة في 11/06/1966) المعدل والتمم لاسيما بالقانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2013 (ج. ر 37 المؤرخ في 22/06/2016).

- الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والتمم لاسيما بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007

- الأمر رقم 04-76 المؤرخ في 20 فيفري 1976، المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفرع وإنشاء لجان الرقابة والحماية المدنية، (ج. ر 21 المؤرخة في 12/03/1976) الملغى

- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة (ج. ر 06 المؤرخ في 08/02/1983) المعدل والتمم

- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (ج. ر 43 المؤرخ في 20/07/2003)

2/ التنظيمات:

- المرسوم رقم 34-76 المؤرخ في 20 فيفري 1976، المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة (ج. ر 21 لسنة 1976)

- المرسوم التنفيذي 05-240 المؤرخ في 28 نوفمبر 2005 المحدد لكيفيات تعيين مندوبي البيئة (ج. ر رقم 46 المؤرخة في 3/07/2005)

_ المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 07 يناير 2006، الذي يضبط القيم القصوى و مستويات الانذار و اهداف نوعية الهواء في حالة حدوث تلوث جوي (ج ر رقم 01 سنة 2006)

- المرسوم التنفيذي 06-138 المؤرخ في 15 أفريل 2006، الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها (ج، ر 24 الصادرة 2006/04/16)
- _ المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 ابريل 2006 ، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة (ج ر رقم 26 سنة 2006)
- المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسة المصنفة لحماية البيئة (ج. ر 37 المؤرخ في 2006/06/04)
- المرسوم التنفيذي 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007، الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة (ج. ر 34 المؤرخة في 2007/05/22)
- المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة. (ج. ر 62 المؤرخ في 2007/10/17) المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 18-255 المؤرخ في 9 أكتوبر 2018 (ج. ر 62 المؤرخة في 2018/10/17)
- المرسوم التنفيذي رقم 20-357 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 المحدد لصلاحيات وزير البيئة (ج ر 73 المؤرخة 2020/12/06).

ثانيا: المراجع:

1/ الكتب المتخصصة:

- بسمة عبد المعطي الحوراني، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن (عمان)، 2015
- عماد محمد عبد المحصي، الحماية القانونية للبيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017
- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014

- محمد عبد الله أبو العيد، الدور الوقائي للإدارة في حماية البيئة-دراسة مقارنة-، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2021
- _ علي سعيدان ، اسس ومبادئ قانون البيئة ، بدون طبعة ،موقع النشر ،الجزائر ،2015،
- 2/ الكتب العامة:
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة15، دار هومة للنشر، الجزائر، 2016/2015
- 3/ الأطروحات والمذكرات:
- 3-1/ الأطروحات:
- بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016/2015
- 3-2/ المذكرات:
- بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون-قانون أعمال-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012
- بوكاري إلياس، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2016/2015
- عثمانى حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013
- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق-قانون عام-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012

- برجاج عبد الفتاح، بزي الحاسن، المنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2017
- مولوج سميرة، راجي دهمية، مبدأ دراسة التأثير على البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون-قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016

4/ المقالات:

- أمال خروبي بزار، المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة عن جرائم تلويث البيئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2020
- سارة عبايدية، نورة موسى، دراسة الأخطار كآلية وقائية على نشاط المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية، الاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، تبسة، 2020
- عابدي قادة، ميطوش الحاج، دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري على ضوء المرسوم التنفيذي 07-145 المعدل والمتمم، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 13، عدد حاصل العدد التسلسلي 25، بسكرة، 2021
- معمري محمد، دراسات الخطر كأداة قانونية لحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، العدد 01، تبسة، 2021
- مزيان محمد الأمين، محفوظ عبد القادر، الآليات التقنية للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة كآلية وقائية لحماية البيئة، مجلة القانون العقاري والبيئي، المجلد 02، العدد 02، 2014
- يحيواوي سعاد، حيرش نور الدين، رخصة استغلال المنشأة المصنفة كآلية ضبط النشاط الاقتصادي وفق التنمية المستدامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، 2022
- يزيد بوحليط، حميد شاوش، تأثير الأنظمة القانونية للمنشآت المصنفة على حماية البيئة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2020.

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	والتشكرات
	الاهداء
	فهرس المحتويات
4-1	مقدمة
الفصل الأول : انعكاسات مبدأ النشاط الوقائي على المنشآت المصنفة في اطار حماية البيئة	
07	المبحث الأول: مفهوم المنشآت المصنفة
07	المطلب الأول: نشأة قانون المنشآت المصنفة ومجال تطبيقه
07	الفرع الأول: نشأة قانون المنشآت المصنفة
11	الفرع الثاني: مجال تطبيق القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة
14	المطلب الثاني: تعريف المنشآت المصنفة وتصنيفاتها
14	الفرع الأول: تعريف المنشآت المصنفة لحماية البيئة
19	الفرع الثاني: تصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة
23	المبحث الثاني: التدابير الوقائية المطبقة على المنشآت المصنفة لحماية البيئة
24	المطلب الأول: التدابير التقنية
24	الفرع الأول: دراسة أو موجز التأثير على البيئة
34	الفرع الثاني: دراسة الخطر
37	الفرع الثالث: فرض بعض المعايير البيئية
39	المطلب الثاني: التدابير القانونية (وسائل الضبط الاداري)
39	الفرع الأول: نظام التراخيص
41	الفرع الثاني: نظام التصريح
الفصل الثاني : الآليات الإصلاحية لحماية البيئة من اثار المنشآت المصنعة	
47	المبحث الأول: تدخل الادارة في أعمال المنشآت المصنفة

47	المطلب الأول: الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة
47	الفرع الأول: الرقابة الداخلية (الذاتية)
50	الفرع الثاني: الرقابة المفروضة من الهيئات المختصة بحماية البيئة
55	المطلب الثاني: الوسائل المتاحة للإدارة من أجل فرض احترام القواعد البيئية
56	الفرع الأول: نظام الضريبية البيئية في إطار مبدأ الملوث الدافع في مفهومه الواسع
61	الفرع الثاني: لجوء الإدارة لوسائل ذات طابع ردعي
65	المبحث الثاني: التدخل القضائي لتطويع المنشآت المصنفة على احترام القواعد البيئية
65	المطلب الأول: المسؤولية المدنية البيئية للمنشأة المصنفة
65	الفرع الأول: أسس قيام المسؤولية المدنية البيئية
72	الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية
76	المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة
77	الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية
80	الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية على المنشآت المصنفة
84	الفرع الثالث: حالات الاعفاء من المسؤولية الجنائية عن الجرام البيئية
89	الخاتمة
90	الملخص
94	قائمة المصادر والمراجع